جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر مهني

الميدان: علوم اقتصادية، تجارية، وعلوم التسيير

الشعبة: علوم تجارية

التخصص: مالية وصيرفة إسلامية

من إعداد الطالبتين: – داهيلي ليليا

– حملات آية

بعنوان:

دور النوافذ الإسلامية في الحد من الإشكالات التمويلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

أعضاء لجنة المناقشة

جايز كريم	أستاذ محاضر – أ –	رئيسا
بوجلال أنفال	أستاذ محاضر – أ –	مشرفا
ساري سهام	أستاذ محاضر – ب –	مناقشا

السنة الجامعية: 2022-2023

بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٣٨

الإهداء

بسم الله الرحمان الرحيم

(قل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون)

صدق الله العظيم

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة. ونصح الأمة إلى نبي الرحمة ونور العالمين

سيدنا محمد ﷺ

انتهت الرحلة. لم تكن سهلة وليس من المفترض أن تكون كذلك .. ومهما طالت فتمضي بحلوها ومرها وها أنا الآن وبعون الله تعالى أتمم هذا العمل

أهدي هذا عملي إلى من رباني وكافح من أجلي .. إلى المصباح الذي أنار دربي .. ولمن أحمل اسمه بكل افتخار .. أرجوا من الله أن يعد في عمرك لترى ثمارا قد حان قطافها بعد طول انتظار.... والدي العزيز

إلى قدوتي الأولى ومعنى الحب والتفاني ... إلى بسمة الحياة وسر الوجود إلى من كان دعاؤها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي ... إلى من أرشدتني ورافقتني في كل مشاوير حياتي ولا تزال تفعل إلى الآن.. اللهم احفظها وارزقها العفو والعافية .... أمي الحبيبة

إلى أخي الغالي والسند في حياتي

إلى جدتي الغالية حفظها الله

إلى روح جدتي رحمها الله وجعل قبرها روضة من رياض الجنة

رفقاء الدرب المنير... إلى أروع وأحب وأنبل من عرفت إلى صديقاتي العزيزات

آيـــة

الإهداء

بسم الله الرحمان الرحيم

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على رسول الله

الحمد الله الذي وفقنا لإتمام هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية بمذكرتنا هذه

ثمرة الجهد والنجاح هذه بفضله تعالى مهداة إلى من كان سببا في وجودي والداي

إلى والدي الغالي، إذ كان للتَّاريخ رموزه العظيمة فأبي هو أعظمُ رمزٍ واسمى شخصية لا تسعني الحروف والكلمات لأعبر عن مدى فخري واعتزازي تجاه هذا الرجل الذي كرس جهده في تنشئتي

إلى من أشعلت أصابعها العشرة لتنير دربي، نبع الحنان، أمي دمتِ لي سندا وملجأ

إلى أخوتي ، فيصل، سامي، ياسين ، شكرا لكم على الدعم والتشجيع

إلى صديقتي الغالية رفيقة الدرب والمشوار من تقاسمت معي لحظات القلق والتعب والفرح الفخر **"حملات آية"**

ليـــــــــلـــــيا

شكر وعرفان

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والحمد لله الذي هدانا إلى طريق أنار لنا العلم والمعرفة وأخرجنا من الظلمات إلى النور.

الشكر والحمد الكثير أوله وآخره لله العلي القدير الذي وفقنا لإتمام هذا العمل وصلى اللهم وسلم على سيدنا محمد ﷺ.

نتوجه بالشكر الجزيل والثناء الموصول إلى كل من كان سندا لنا ومساعدا لإنجاز هذا العمل وعلى رأسهم الدكتورة المشرفة على عملنا بوجلال أنفال على ما أجادت وأفادت.

كما نتقدم بخالص الشكر والامتنان لكل أساتذة تخصص مالية وصيرفة إسلامية الذين رافقونا في مسيرتنا العلمية.

الملخص:

هدفت هذه الدراسة إلى إعطاء لمحة عامة عن دور التمويل الإسلامي في معالجة مشكلة تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي يمكن من خلالها الحصول على الموارد المالية لتمويل دورات الاستغلال والاستثمار. وقد أضحى التمويل الإسلامي يحتل أهمية بالغة في مجال تمويل هذه المؤسسات، بما يتيحه من أدوات وصيغ تمويلية متلائمة مع مبادئ الشريعة المبادئ الشريعة الإسلامية في جميع انحاء العالم، مما دفع السلطات الجزائرية إلى تبني الصناعة المالية الإسلامية للاستفادة من مزاياها وكذا تجسيدا للإرادة السياسية لتعبئة المدخرات وإعادة استقطاب الأموال خارج الدائرة المصرفية. أين قمنا بالتركيز على دراسة حالة البنك الوطني الجزائري، حيث تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي لإتمام هذه الدراسة.

أظهرت نتائج الدراسة أن النوافذ الإسلامية تشكل مدخلا استراتيجيا لتحول البنوك التقليدية نحو الصيرفة الإسلامية في الجزائر، حيث نجد في الكثير من الأحيان المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تفتقد إلى رأس مال كافي لبدء نشاطها، وقد كان لصيغ التمويل الإسلامي دور في الحد من الإشكاليات التمويلية.

الكلمات المفتاحية: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الصيرفة الإسلامية، النوافذ الإسلامية، صيغ التمويل الإسلامي.

Abstract:

This study aimed at providing an overview of the role of Islamic Finance in addressing the problem of financing SME's through which financial resources could be gathered to finance exploitation and investment cycles. Islamic Finance has become crucial to the development of these institutions, with its various financial instruments adapted to Charia' Compliance. This has prompted and motivated the Algerian authorities to adopt the Islamic financial industry to take advantage of its benefits, as well as to reflect the political Will to mobilize savings and re-collect funds outside the banking cycle. In particular, the Algerian National Bank, the Analytical Descriptive Curriculum was used to complete this study. The results of the study showed that Islamic Windows are a strategic entry point for the shift of traditional banks towards Islamic Banking in Algeria; SME's often lack sufficient capital to start their activity; Islamic instruments have played a role in reducing financing problems

Key words: Small and Medium Enterprises, Islamic Banking, Islamic Windows, Islamic Financial Instruments.

قائـــمـــــة المـحـتـــــويـات

قائـمـــة المـحـتـــويـات II

قائـمـــة الجداول V

قائـمـــة الأشكال V

قائـمـــة الملاحق V

مقدمة ..... أ

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي

تمهيد: 7

المبحث الأول: أساليب التحول نحو الصيرفة الإسلامية 8

المطلب الأول: الحاجة إلى التحول نحو الصيرفة الإسلامية 8

المطلب الثاني: أساليب وأسس التحول نحو الصيرفة الإسلامية 9

المطلب الثالث: النوافذ كأول خطوة نحو التحول إلى الصيرفة الإسلامية 14

المبحث الثاني: الإطار المفاهيمي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وإشكالاتها التمويلية 17

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة 17

المطلب الثاني: الأساليب التقليدية لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 18

المطلب الثالث: الإشكالات المختلفة التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 19

المبحث الثالث: صيغ التمويل الإسلامي كحل للمشكلات التمويلية 22

المطلب الأول: صيغ التمويل بالمشاركة 22

المطلب الثاني: صيغ التمويل بالهامش المعلوم 24

المطلب الثالث: مقارنة بين التمويل الإسلامي والتقليدي 28

خلاصة الفصل الأول: 30

الفصل الثاني: استخدام النوافذ الإسلامية للحد من الإشكالات التمويلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تمهيد: 32

المبحث الأول: النوافذ الإسلامية في الجزائر 33

المطلب الأول: الإطار القانوني لتأسيس النوافذ الإسلامية في الجزائر 33

المطلب الثاني: صيغ التمويل الإسلامي المعتمدة في النوافذ الإسلامية.....35

المبحث الثاني: تقديم البنك الوطني الجزائري BNA. 36

المطلب الأول: التعريف بالبنك الوطني الجزائري 36

المطلب الثاني: أهداف البنك الوطني الجزائري 39

المطلب الثالث: استراتيجية النوافذ الإسلامية لبنك BNA في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....40

المبحث الثالث: واقع استخدام النوافذ الإسلامية كآلية للحد من الإشكالات التمويلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة 42

المطلب الأول: إشكالات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....42

المطلب الثاني: الصيغ الإسلامية المطبقة من طرف البنك الوطني الجزائري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة 43

المطلب الثالث: مقترحات للحد من مشكل التمويل في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 44

خلاصة الفصل الثاني:.....46

الخاتمة: 48

قائمة المرجع.....52

قائمة الملاحق.....55

قائـــــمـــــــة الجداول

الجدول 01: تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب المشرع الجزائري 18

الجدول رقم 02: حجم المصرفية الإسلامية لبنك BNA أوت 2022 44

قائـــــمـــــــة الأشكال

الشكل 01: أساليب التحول نحو الصيرفة الإسلامية.....11

الشكل 02: أسس التحول نحو الصيرفة الإسلامية.....12

الشكل رقم 03: الهيكل التنظيمي للبنك الوطني الجزائري 38

قائـــــمـــــــة الملاحق

الملحق رقم 01: 56

الملحق رقم 02: 60

مقدمة

مقدمة

تمهيد:

تحظى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بإهتمامٍ كبير في الدول المتقدمة والنامية، ذلك لأهمية الدور الحيوي الذي تحققه في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية. إلا أن هذه المؤسسات تواجه العديد من الإشكالات التي تعيق تطورها واستمراريتها، ولعل من أهم تلك الإشكالات هو صعوبة الحصول على تمويل مناسب وملائم لإنشائها واستمرار نشاطها، وعدم القدرة على توفير ضمانات كافية، وتسقيف ثمن مشروعها الذي تشترطه البنوك التقليدية لتقديم التمويل اللازم لها، هذه الأخيرة عادة ما تفضل التعامل مع المؤسسات الكبيرة وتمويلها لذات السبب.

ومنه فمشكلة التمويل تعد أحد أهم العراقيل التي تواجهها، والتي عادة ما يكون أصحابها مهنيين صغار ليس لديهم رأس مال كافي لإنشاء مؤسسات خاصة، ولا ضمانات كافية للحصول على قروض، غير أن هذه القروض تمنح بفوائد تعرقل كاهل هذه المؤسسات وتجعلها تفقد ميزتها التنافسية مع مؤسسات أخرى ناشئة. ولعل من أهم تلك الإشكالات هو إيجاد بدائل تمويلية، ومن هذه البدائل هي النوافذ الإسلامية التي تعمل بالصيغ الإسلامية المطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية.

1- **إشكالية الدراسة:** على ضوء ما سبق تمحورت مشكلة البحث في السؤال الرئيسي التالي:

كيف تساهم النوافذ الإسلامية في الحد من الإشكالات التمويلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر؟

من أجل معالجة وتحليل هذه المشكلة وبغية الوصول إلى فهم واضح لها، تم طرح الأسئلة الفرعية التالية:

-هل يقدم التمويل التقليدي حل للإشكالات التمويلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟

- هل يعد التمويل الإسلامي بديلا للحد من الإشكالات التمويلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر؟

- ما هي الاستراتيجية المتبعة من طرف النوافذ الإسلامية لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر؟

فرضيات الدراسة: للإجابة عن الأسئلة المطروحة السابقة ومن ثم الإجابة على مشكلة الدراسة تمت صياغة الفرضيات التالية:

- لا يقدم التمويل التقليدي حلولا للإشكالات التمويلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة،
- يعد التمويل الإسلامي البديل الوحيد للحد من الإشكالات التمويلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة،
- يتطلب تبني استراتيجية طويلة ومتوسطة الأجل لتمويل وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

أهمية الدراسة: تكمن أهمية الدراسة في كونها تدرس اهم المواضيع الاقتصادية المتداولة والحديثة والتي يزيد التركيز عليها وإثراء محتواها، هو التمويل الإسلامي الذي تعتمد عليه النوافذ الإسلامية والذي يعد من الأساليب الحديثة، وذلك لإبراز اهم أدوات الصيرفة الإسلامية المستخدمة في النوافذ الإسلامية لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حل للإشكالات التي تواجهها.

2 – أهداف الدراسة:

–التعرف على صيغ التمويل المتاحة بتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

– التعرف على التمويل الإسلامي وكيفية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال الصيغ التمويلية،

– التعرف على اهم العراقيل التي تواجه النوافذ الإسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

– التعرف على الإطار التشريعي للنوافذ الإسلامية في الجزائر،

– التعرف على مدى ملائمة صيغ التمويل الإسلامي ومدى صلاحيتها في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

3– منهج الدراسة:

في إطار هذا البحث ومن أجل معالجة إشكالية موضوع الدراسة تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي، وهو المنهج الأكثر استخداما وشيوعا في العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

3–1 المنهج الوصفي: وهو الأكثر استعمالا خاصة في الفصل الأول نظرا لتتبع التعريفات الواردة في النوافذ الإسلامية والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

4– حدود الدراسة:

– **الحدود الموضوعية:** اقتصرت الدراسة على معالجة موضوع تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالصيغ المصرفية الإسلامية من خلال النوافذ الإسلامية والحد من الإشكالات التي تواجهها

– **الحدود الزمنية:** منذ فترة 2018.

– **الحدود المكانية:** تقتضي الإجابة على الإشكالية المطروحة التقيد ببعد مكاني، حيث وقعت الدراسة على البنك الوطني الجزائري لدراسة إشكاليات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وحلولها.

5– الدراسات السابقة:

1. **دراسة سعيد بن سعد المرطان** بعنوان: **"تقويم المؤسسات التطبيقية للاقتصاد الإسلامي: النوافذ الإسلامية للمصارف التقليدية، بحث مقدم للمؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة ام القرى، مكة المكرمة، 2003** . هدفت الدراسة إلى السعي الحريص والمدروس نحو التوسع في العمل المصرفي

الإسلامي وتطويره بغير حدود وقام الباحث باستعراض تاريخ الصيرفة الإسلامية واهمتيها وتصنيف المستويات التي تم على أساسها تطبيق الصيرفة الإسلامية ثم تطرق الباحث إلى أساليب تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية ومنها النوافذ الإسلامية بصفتها مدخل للصيرفة الإسلامية وناقش الآراء المختلفة للمؤيدين والمعارضين للتجربة ثم تطرق إلى متطلبات النجاح وفي الأخير أظهر الأثار الإيجابية والسلبية المترتبة عنها .واستعرض الباحث مؤشرات نجاح الصيرفة الإسلامية معتمدا في ذلك على البيانات التي قام بها الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية بتجميعها حتى سنة 1997، لينتقل إلى أهم معوقات وتحديات ومختلف الآثار الإيجابية والسلبية للصيرفة الإسلامية.

2. Chenguel Mohamed Bechir, Jouirou meriem(2019) Installing Islamic banking windows In conventional bank: effects on performance

أي: " **تركيب النوافذ المصرفية الإسلامية في البنوك التقليدية" :**

هدفت الدراسة إلى دراسة كيفية مساهمة المنتجات والخدمات الإسلامية على نمو القطاع المصرفي التقليدي عن طريق التحقق من أثر توزيع المنتجات المصرفية الإسلامية على الأداء المالي للبنوك التجارية خلال الفترة 2010- 2017. وبدأت الدراسة بمراجعة الأدبيات النظرية حول المنتجات الإسلامية والأداء المالي ثم تعرض لأثر المنتجات الإسلامية على الأداء، باختيار نوافذ إسلامية لبنوك التجارية من عدة دول وفي قارات مختلفة كروسيا وفرنسا وأستراليا وإندونيسيا وجنوب إفريقيا والتشاد والكاميرون ودبي وعمان .... وبالاعتماد على القوائم المالية لها تم الحصول على بيانات المنتجات المصرفية الإسلامية للسنوات المالية المذكورة.

3.دراسة صالح مفتاح ومعارفي فريدة مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 34-35، 2014.

بعنوان **"الضوابط الشرعية لنوافذ المعاملات الإسلامية في البنوك التقليدية –دور اللجنة الاستشارية في بنك بوميبترا التجاري."**

والتي هدفت إلى التعريف بالنوافذ الإسلامية من حيث الدوافع والمتطلبات والضوابط الشرعية، وتوضيح دور اللجنة الاستشارية الشرعية في الرقابة على أعمال النافذة. وللوصول إلى هدفها استعرضت الدراسة بداية دوافع ومتطلبات تحول البنوك التقليدية إلى العمل المصرفي الإسلامي بأسلوب النوافذ الإسلامية وضوابطها الشرعية عرضها فكرة قيام البنوك بفتح نوافذ والدوافع والمتطلبات اللازمة لذلك.

4.**دراسة بن عزة إكرام، بلدغم فتحي في مقال بعنوان "مكانة الصيرفة الإسلامية ودورها في تفعيل النشاط المصرفي تقييم تجربة الجزائر "–مجلة العلوم في البحوث المالية والمحاسبية، جامعة ابوبكر بلقايد تلمسان العدد 01 مارس 2018،** وتهدف في هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على اهم أساليب الصيرفة

الإسلامية وتطور العمل بالنظام المصرفي الإسلامي، حيث تمحورت إشكالية الدراسة حول أساليب تفعيل الصيرفة الإسلامية في الجزائر وتحديات التي تواجهها.

5.**محمود سلامة الجويفل، دور البنوك الإسلامية في تمويل المنشآت الأردنية الصغيرة والمتوسطة الحجم، دراسة ضمن متطلبات الحصول على درجة الماجستير في المحاسبة، قسم المحاسبة، كلية الأعمال، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2013** .تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على دور البنوك الإسلامية في تمويل المشروعات الأردنية الصغيرة والمتوسطة الحجم، واتبع الباحث في هذه الدراسة الأسلوب الوصفي التحليلي، يتكون مجتمع الدراسة من جميع البنوك الإسلامية الأردنية وهما البنك الإسلامي الأردني، والبنك العربي الإسلامي الدولي، أما عينة الدراسة فتتكون من جميع العاملين في هذه البنوك .وقد تم التوصل إلى النتائج التالية :يوجد دور للبنوك الإسلامية في تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم، إضافة إلى وجود فعالية لصيغ التمويل المتبعة في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة الحجم، ووجود مجموعة من المعوقات التي تواجه البنوك الإسلامية في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة الحجم.

6- أسباب اختيار الموضوع: هناك عدة أسباب لاختيار هذا الموضوع منها ما هو ذاتي وما هو موضوعي نوجزها فيما يلي:

6-1 الأسباب الذاتية:

-الرغبة الجامحة في دراسة موضوع يخص الاقتصاد الإسلامي.

- اقتراح أستاذتنا المشرفة على تأطيرنا لهذا الموضوع فكنا أكثر ارتياحا لهذه الدراسة على غيرها.

- قناعتنا بأن من أهم الدراسات المسلط الضوء عليها الأن هي المتعلقة بالاقتصاد الإسلامي والصيرفة الإسلامية نظرا لأهميتها البالغة.

6-2 الأسباب الموضوعية:

- حاجة الجزائر للصيرفة الإسلامية للخروج من قوقعة وهيمنة النظام المصرفي التقليدي.

- نجاح تجربة النوافذ الإسلامية في الاقتصاديات العربية والإسلامية المطبقة لها.

7- صعوبات الدراسة:

- صعوبة الحصول على الأرقام والمعطيات من الجهات المعنية وذلك بسبب السرية المهنية المنتهجة في البنوك.

8- هيكل الدراسة:

للإجابة على الإشكالية المطروحة قسمنا هذه الدراسة إلى فصلين، الفصل الأول يتضمن الإطار النظري للموضوع، حيث قسم إلى ثلاث مباحث، المبحث الأول أسس نظرية حول التحول إلى الصيرفة الإسلامية، أما المبحث الثاني الإطار القانوني للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أما في الفصل الثاني فتطرقنا إلى الدراسة التطبيقية، حيث تم تقسيمه إلى ثلاث مباحث، المبحث الأول تم فيه تقديم النوافذ الإسلامية في الجزائر ، أما المبحث الثاني تقديم البنك الوطني الجزائري BNA.، أما المبحث الثالث واقع استخدام النوافذ

الإسلامية كآلية للحد من الإشكالات التمويلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كما تم في النهاية إعداد خاتمة الدراسة التي تضمنت نتائج الفصلين مع توضيح اختبار صحة الفرضيات، متبوعة بجملة من الاقتراحات المستنتجة، وأخيرا تم صياغة آفاق الدراسة.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي

تمهيد:

تعتبر المصارف الإسلامية مؤسسات مالية تمويلية تعمل وفق قواعد وقيم ومبادئ مستمدة من احكما الشريعة الإسلامية.

وتسارع البنوك التقليدية إلى تقديم منتجات مصرفية إسلامية باستخدام النوافذ الإسلامية وذلك لتلبية احتياجات المتعاملين بعدم التعامل بالأدوات التمويلية التقليدية التي لا تخلو من الربا.

ومن اجل الإلمام بمختلف المفاهيم سيتم الترق في هذا الفصل إلى المباحث التالية:

المبحث الأول: التحول نحو الصيرفة الإسلامية.

المبحث الثاني: الإطار القانوني للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والإشكالات التمويلية.

المبحث الثالث: صيغ التمويل الإسلامي كحل للمشكلات التمويلية.

المبحث الأول: أساليب التحول نحو الصيرفة الإسلامية

شجع النجاح الذي شهدته الصيرفة الإسلامية العديد من المصارف التقليدية العربية والإسلامية، بل والغربية منها إلى التحول نحو الصيرفة الإسلامية وتبني الأسس والأعمال التي تقوم عليها .

ولعل من إيجابيات تحول المصارف التقليدية نحو المصرفية الإسلامية إثراء الفكر المصرفي الإسلامي، وابتكار العديد من المنتجات المصرفية التي لم تكن موجودة من قبل لدى المصارف الإسلامية، حيث تمتلك المصارف التقليدية الخبرة المصرفية والقدرة المالية التي تجعلها تستقر في مجالات تطوير المنتجات المتوافقة مع الشريعة الإسلامية وتنشأ إدارات متخصصة في هذا المجال .

وكان من نتيجة ذلك ابتكار وتطوير الكثير من المنتجات المصرفية الإسلامية سواء في مجال قبول الأموال أو مجالات توظيفها أو مجالات الخدمات المصرفية.

المطلب الأول: الحاجة إلى التحول نحو الصيرفة الإسلامية

يقصد ب " **التحول**" الانتقال من الصيرفة التقليدية المبنية على سعر الفائدة (الربا) إلى الصيرفة الإسلامية المبنية على مبدا المشاركة في الربح والخسارة، بسبب عمل المصارف التقليدية بأنواع من المعاملات المصرفية المخالفة لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وفي طليعتها التعامل بالربا أخذا وعطاءا، أما الوضع المطلوب التحول اليه فهو إبدال المعاملات المخالفة للشريعة الإسلامية بما احله الله من معاملات مصرفية مطابقة لمبادئ وأسس ومقاصد الشريعة الإسلامية حيث تنطوي على تحقيق العدل بين المتعاملين.[1]

ولقد تعددت الآراء حول تعريف ظاهرة أسلمة البنوك التقليدية (ظاهرة التحول)

فعرفها أحد الباحثين:

" بأن الأصل الشرعي للتحول مستمد من مبدأ التوبة والرجوع إلى الله والإقلاع عن التعامل بالربا أخذا أو إعطاء، وذلك بأن توجد لدى البنك التقليدي رغبة صادقة في التوبة إلى الله من خلال إيقاف التعاملات المصرفية التي بها مخالفات شرعية وإبدالها بالتعاملات المصرفية المطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية."

وعرفها باحث آخر:

"بأنها الفروع التي تنتمي إلى بنوك تقليدية تمارس جميع الأنشطة المصرفية طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية".

[1]– سليم موساوي، (2018)، المصرفية الإسلامية في الجزائر –مبررات التحول ومتطلبات النجاح–، مجلة الشريعة والاقتصاد، 07 العدد (13).

وأطلق البعض على ظاهرة تحول البنوك التقليدية نحو المصرفية الإسلامية من خلال قيامها بإنشاء أو تحويل بعض فروعها التقليدية إلى فروع إسلامية مسمى النظام المزدوج، أي النظام الذي يقدم فيه البنك التقليدي خدمات مصرفية إسلامية إلى جانب الخدمات المصرفية التقليدية.[1]

ومن هذا نستنتج ان التحول هو: " عبارة عن الانتقال من مرحلة التعامل بالربا وسعر الفائدة إلى مرحلة التعامل بمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية وبما احله الله ومبدأ الربح والخسارة."

المطلب الثاني: أساليب وأسس التحول نحو الصيرفة الإسلامية

1-أساليب التحول إلى الصيرفة الإسلامية:

- **التحول الجزئي للصيرفة الإسلامية:** يتم مزج الخدمات المصرفية والاستثمارية للبنوك التقليدية مع البنوك الإسلامية، وهنا تتعدد صيغ التحول الجزئي.[2]

1. **الصيغة الأولى:** استحداث خدمات وصيغ مصرفية تتوافق مع احكما الشريعة الإسلامية تقدم مع الخدمات المصرفية للبنك التقليدي. الملاحظ في هذا النموذج هو امتزاج الخدمات المصرفية بين ما هو مباح وغير مباح.
2. **الصيغة الثانية:** إنشاء نوافذ متخصصة تتوافق مع الشريعة الإسلامية، أين يتم تقديم خدمات مصرفية واستثمارية، بتخصيص وحدة تعنى بهذا النوع من النشاط دون استقلالها المالي والإداري عن المصرف التقليدي.
3. **الصيغة الثالثة:** فتح فروع متخصصة تتوافق مع احكما الشريعة الإسلامية، قد تكون هذه الأخيرة تابعة لإدارة البنك التقليدي كما قد تمتلك إدارة مستقلة لها وهو من أكثر الأساليب المستخدمة للتخلص من المعاملات الر بوية.
4. **الصيغة الرابعة:** إنشاء مصرف جديد يتوافق مع احكما الشريعة الإسلامية ملك للبنك التقليدي حيث يتمتع بالاستقلالية الإدارية (هو من اقل الأساليب انتشارا) ّ.

- **التحول الكلي للصيرفة الإسلامية:** تغير نمط عمل المصرف كليا للإسلامي وفق المداخل التالية الموضحة في الشكل التالي:

---

[1]- عمر زهير حافظ، رأى في مسألة النظام المزدوج في الأعمال البنكية، مجلة الأموال، شركة الاتصالات الدولية، جدة، العدد الأول، (أكتوبر- ديسمبر 1996)، ص 60.

[2]- سعود محمد عبد الله بيعة، "تحول المصرف الربوي الى مصرف إسلامي ومقتضياته"، رسالة ماجستير في الاقتصاد الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، 1989، ص 04.

الشكل 01: أساليب التحول نحو الصيرفة الإسلامية

مداخل التحول للصيرفة الإسلامية

تحول كامل للنظام المصرفي للعمل بالنظام الاسلامي	• خصائص النظام. • مؤسسات النظام. • المتغيرات المؤثرة. • وظائف البنك المركزي. • وظائف المصارف الاعضاء.
تحول بنك قائم للعمل وفق النظام الاسلامي	• تحويل فوري وكامل • تحويل تدريجي على مراحل
انشاء مصرف جديد	• اتباع خطوات انشائه واهم خطوة موافقة السلطة التنفيذية وهيئة الرقابة الشرعية على ذلك.
استحداث فروع للخدمات المصرفية الاسلامية	• إنشاء فرع جديد ومستقل للمعاملات الإسلامية منذ البداية • تحويل أحد الفروع التقليدية القائمة إلى فرع يتخصص في تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية مع إجراء التغَيرات اللازمة لذلك
تخصيص نوافذ اسلامية	• انشاء نوافذ وشبابيك لتقديم المنتجات والخدمات المالية الاسلامية ضمن البنك التقليدي بما يوافق الحكام الشريعة الاسلامية • انشاء صناديق استثمارية خاصة بالعملاء

المصدر: الغريب ناصر، أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل، دار أبو للو للطباعة والنشر، مصر 1996، ص335.

2-أسس التحول نحو الصيرفة الإسلامية

الشكل 02: أسس التحول نحو الصيرفة الإسلامية

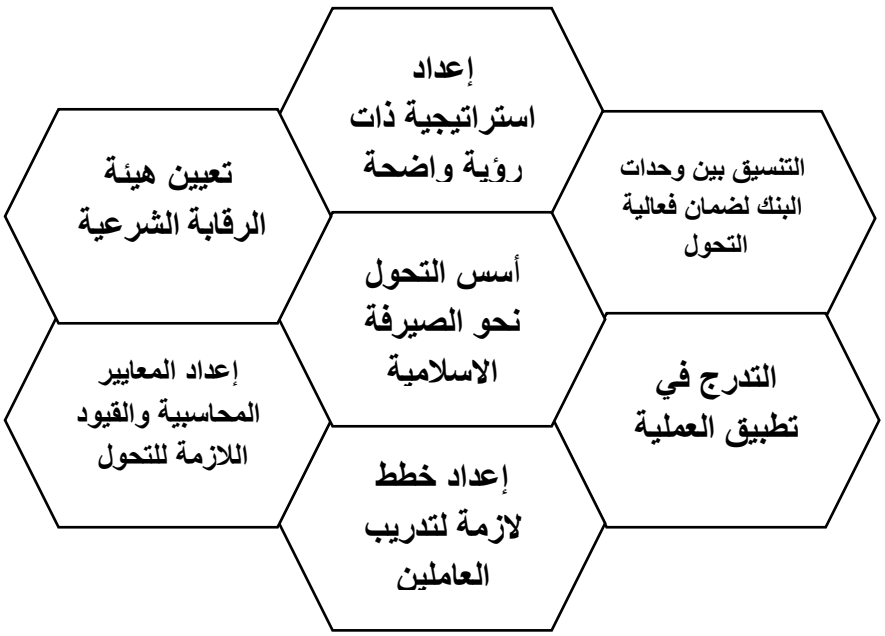

المصدر: إعداد الباحثة بالاعتماد على عناصر الدراسة

أ. إعداد خطة استراتيجية للتحول ذات رؤيا واضحة محددة المراحل:

إن نجاح عملية التحول تتطلب التبني الواضح من مجلس الإدارة والإدارة العليا لاستراتيجية التحول وتوفير الموارد المالية اللازمة لإنجازه، والتي يجب أن تشتمل على النقاط الآتية: [1]

1) إعداد جدول زمني محدد ومعلن رسمياً يقره العلماء ذوي الخبرة في مجال العمل المصرفي للانتهاء من التعامل بالربا أو أي محذور شرعي آخر، وذلك عن طريق التدرج في تحويل الفروع التقليدية التابعة للمصرف إلى فروع إسلامية إلى أن يحين الوقت الذي تم تحديده وأعلن عنه لتحويل البنك بالكامل إلى مصرف إسلامي.

2) يجب التأكيد هنا على أهمية الالتزام التام للعمل بالجدول الزمني المعلن، وأن المحك الرئيسي لمصداقية التدرج في التحول هو في التطبيق الفعلي لهذا الجدول، ومن ناحية أخرى يجب ألا تطول الفترة الزمنية لا يفقد المتعاملين البنك ثقتهم في مصداقية التحول.

3) ضرورة الالتزام الفعلي بالفصل التام بين أموال وأنشطة الفروع الإسلامية وأموال وأنشطة المركز الرئيسي والفروع الأخرى التقليدية، وأن يضع القائمون على البنك نصب أعينهم أن هذا الفصل هو معيار هام وحيوي لمصداقية العمل المصرفي الإسلامي ويتطلب ذلك الاستقلال المالي والمحاسبي للفروع الإسلامية عن المركز الرئيسي والفروع الأخرى والاستعانة بالمختصين في هذا المجال.

[1]- نزيه حماد، تقديم الخدمات المالية الإسلامية في البنوك التقليدية، تجربة البنوك الغربية، مؤتمر التحول إلى النظام المصرفي الإسلامي بالكويت، "تجارب وتحديات" تنظيم شركة الاستثمار البشري بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية (الكويت، الفترة من 31/30-05-2005) ص4-2.

4) العمل على إنشاء إدارة مستقلة تقوم بشؤون الفروع الإسلامية وتوفير احتياجاتها وتذليل وحل المشاكل والعقبات التي يمكن أن تواجهها، والعمل على تطوير تلك الفروع وتوفير الموارد البشرية المؤهلة والمدربة والرفع من كفاءتها باستمرار.

5) تطوير المنتجات المصرفية القائمة لتتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وابتكار منتجات مصرفية جديدة بديلة عن المنتجات غير المتوافقة مع الشريعة الإسلامية، على أن يسند مهمة تطوير المنتجات إلى إدارة أو وحدة مستقلة تتخصص في هذا المجال، ويرصد لها الموارد المالية الكافية والكوادر البشرية المؤهلة للقيام بهذه المهمة.[1]

استحضار النية الخالصة والصادقة واحتساب الأجر عند الله تعالى في القيام بعملية التحويل وفي ممارسة الأنشطة المصرفية وفق أحكام الشريعة الإسلامية واستشعار أن هذا العمل هو عبادة وطاعة وليس عمل تقليدي، لأن إستشعار ذلك سيساعد بإذن الله على تحمل الأعباء والمعوقات التي يمكن أن تواجه عملية التحول. وما أجمل أن يستحضر القائمون على عملية التحويل قوله تعالى: ﴿... **وَمَنْ يَتَّقِ اللَّه يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۚ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ فَهُوَ حَسْبُهُ ۚ إِنّ اللَّه بَالِغُ أَمْرِهِ ۚ قَدْ جَعَلَ اللَّه لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا**﴾ [الآية 2- سورة الطلاق]، وقوله تعالى: ﴿**أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ ٱللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ ٱلْحَقِّ وَلَا يَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ ٱلْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ ۖ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَٰسِقُونَ**﴾ [2] [الآية 16 سورة الحديد].

ب. التنسيق بين الوحدات التي تم تحويلها للعمل المصرفي الإسلامي وباقي الوحدات التقليدية داخل البنك:

وذلك بما يضمن التكامل وتفهم طبيعة هذا العمل، ووضع الآليات التي تحقق هذا التعايش بينهما وحل أية خلافات قد تنشأ أولا بأول.[3]

ج. **عداد الخطط اللازمة لتدريب العاملين:** إن اختلاق العمل المصرفي الإسلامي عن العمل المصرفي التقليدي يتطلب تدريب العاملين على فنون وآليات العمل المصرفي الإسلامي وتنميتهم وتحفيزهم على التطوير الذاتي لإستكمال معارفهم المصرفية والشرعية، وفق خطة تدريبية متعددة المراحل تعطي المفاهيم الأساسية لفقه المعاملات والإجراءات الفنية لتطبيق المنتجات المصرفية الإسلامية، وان تشمل كل المستويات الإدارية بالوحدات المحولة.

---

[1] – عزوز أحمد، شبابيك الصيرفة الإسلامية بالبنوك التقليدية كآلية لتفعيل الصيرفة الإسلامية بالجزائر، مجلة أبحاث اقتصادية معاصرة، المجلد 05، العدد 01، 2022، ص262-248.

[2] – [الآية 16 سورة الحديد].

[3] –نزيه حماد، مرجع سبق ذكره، ص 2.

د. تعيين هيئة للرقابة الشرعية:

يجب تعيين هيئة رقابة شرعية دائمة من كبار العلماء الموثوق بهم وبعلمهم وخبراتهم في مجال العمل المصرفي الإسلامي لتعمل على التثبت من شرعية العقود وصيغ الإستثمار التي تعمل بمقتضاها الفروع الإسلامية المحولة، وأن جميع الأنشطة والعمليات التي تقوم بها تلك الفروع يتم تنفيذها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية وضوابطها.

ويتعين على هيئة الرقابة الشرعية، أن تشرف على أعمال الوحدات المحولة وتدقق في شرعية المنتجات المصرفية الإسلامية، من صيغ تمويل وإستثمار وصناديق الإستثمار الإسلامية ونماذج وعقود للتعامل ومعالجة محاسبية وفصل مالي وإداري عن أعمال الوحدات التقليدية داخل البنك، وقد يتطلب الأمر تعيين مراقب شرعي داخلي أو إدارة داخلية للرقابة الشرعية، لتكون حلقة وصل بين الهيئة الشرعية والوحدات التنفيذية من خلال تصميم نظام للتدقيق الشرعي يقيس مدى التزام الوحدات المحولة بتنفيذ قرارات الهيئة الشرعية[1].

ه. التدرج في تطبيق العملية:

ثبت التجربة أن التحول من العمل المصرفي التقليدي للعمل الإسلامي لا يمكن تنفيذه بنجاح بين عشية وضحاها، ولا تجدي القرارات السيادية الفورية للتحول، نظرا لأن الأعمال المصرفية بطبيعتها متشابكة متعددة الأطراف مع أفراد ومؤسسات داخلية وخارجية وجهات رقابية، ويحكم هذا التشابك علاقات قانونية مختلفة لا يمكن التعامل معها دفعة واحدة.

إن الأخذ بمبدأ التدرج في التحول يتيح للقائمين على هذا العمل الوقت اللازم لتدريب العاملين على آليات العمل المصرفي الإسلامي ويعطيهم الفرصة للاتصال بالعملاء من المودعين والمستثمرين لتهيئتهم لهذا التحول، فضلا عن إكتساب ثقة الجهات الرقابية والمؤسسات الداخلية والخارجية ذات العلاقة.

المطلب الثالث: النوافذ كأول خطوة نحو التحول إلى الصيرفة الإسلامية

أولا: مفهوم النوافذ الإسلامية

تعرف النافذة الإسلامية حسب مجلس الخدمات المالية الإسلامية على أنها جزء من مؤسسة خدمات مالية تقليدية، بحيث تكون نافذة أو وحدة متخصصة تابعة لتلك المؤسسة توفر خدمات إدارة الأموال (حسابات الاستثمار) وخدمات التمويل والاستثمار التي تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية.[2]

ويقصد بالنوافذ الإسلامية بشكل عام قيام البنك التقليدي بتخصيص جزء أو حيز داخله أو في أحد الفروع التابعة له لكي يقدم من خلالها خدمات ومنتجات مصرفية إسلامية إلى جانب ما يقدمه من المنتجات والخدمات التقليدية.

---

[1]– نزيه حماد، مرجع سابق، ص 4–5.

[2]– يزن خلف سالم العطيات، تحول البنوك التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، (أطروحة دكتوراه) دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 2009، ص69 .

كما عرفت بأنها: " إدارات مستقلة داخل مؤسسات الصيرفة التقليدية ذات هيئات شرعية تقوم بإجازة منتجاتها ومراقبتها."

ونرى أن التعريف الأفضل للنوافذ الإسلامية: " مجموعة وحدات تابعة للمصارف أو فروع تقليدية تمارس الصيرفة الإسلامية تحت رقابة هيئات شرعية مختصة ."

" النافذة الإسلامية عبارة عن كيان مالي مملوكة لبنك تقليدي، مستقلة في نشاطها عن نشاطات البنك الأم، تقوم بجذب المدخرات واستثمارها وتقدم الخدمات المصرفية طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية تحت رقابة هيئات شرعية مختصة، وفي ظل القوانين النافذة."

ومن هذه التعاريف نستطيع ان نستنتج عناصر النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية بشكل عام وهذه العناصر هي:

- تكوين النافذة القسم أو شعبة أو وحدة تابعة إداريا للبنك أو لفرعه التقليدي، وهذا العنصر يبرز كذلك من الناحية المكانية في النافذة إذ يطلب أن تكون النافذة مرتبطة مكانيا بالبنك.
- تخصيص مبلغ معين ليكون رأس مال النافذة أو لمجموعة النوافذ في البنك التقليدي بحيث تستطيع النافذة تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية بهامش من الاستقلالية عن رأس مال البنك التقليدي.
- ممارسة الصيرفة الإسلامية، ويشمل هذا العنصر قيام النافذة الإسلامية بكافة أعمال البنوك الإسلامية المعروفة، حيث تتصرف بتقديم الخدمات المالية الإسلامية كأنها بنك إسلامي مستقل.
- يتم تشكيل هيئة رقابة شرعية خاصة بالنافذة من طرف البنك التقليدي، ويجب ان يكون إعداد الهيئة يفوق ثلاثة أشخاص من المختصين في الأمور الشرعية وممن لديهم خبرة في المجال المصرفي.
- يجب ان تكون النوافذ ملتزمة بأحكام القوانين النافذة في البلاد التي تعمل فيها دون مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية في تعاملها المصرفي وهذا العنصر ضروري لإضفاء الصفة القانونية في عمل النوافذ وعدم تعرضها للمساءلة القانونية.[1]

ثانيا: أسباب ودوافع نشأة النوافذ:

هناك أسباب متعددة لنشأة النوافذ في البنوك التقليدية ولكنها تختلف من مصرف إلى آخر ويمكن حصرها في ما يلي:

1. الرغبة في التحول التدريجي نحو العمل بالنظام المصرفي الإسلامي.
2. جذب شريحة من أصحاب المدخرات ورجال الأعمال الذين يرغبون في التعامل بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.
3. رفع الحرج عن المسلمين من التعامل بالربا في المدن التي ليس فيها بنوك إسلامية.

[1] احمد خلف حسين الدخيل، النوافذ الإسلامية في المصارف الحكومية العراقية، دراسة اقتصادية، المجلد 19، العدد3، ص 53-54.

4. العناية بمقاصد الشريعة الإسلامية من أعمار الأرض، وتحقيق التوزيع العادل للثروة، وهذا يكون وفقا لمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية.[1]

5. تمهيد الطريق لتعميم العمل المصرفي على أساس قواعد الشريعة الإسلامية حيث تشكل هذه النوافذ الإسلامية محطة تمهيدية للتمرس على المنتجات المالية الإسلامية لدى المصارف الإسلامية.

6. سهولة الإجراءات القانونية لإنشاء نافذة إسلامية مقارنة بتأسيس مصرف جديد.

ثالثا: متطلبات فتح نوافذ إسلامية في البنوك التقليدية

تقتضي فتح نافذة المعاملات الإسلامية في البنوك التقليدية تحقيق العديد من المتطلبات إلا أنا نقتصر على أهمها، وهي كما يلي:

1) **متطلبات قانونية**

تمثل في الإجراءات التشريعية التي ينبغي الالتزام بما وهي:

- صدور قرار الترخيص عن الجمعية العمومية للبنك التقليدي يتضمن الموافقة على فتح نافذة إسلامية ومن ثم مناقشة التعديلات الأساسية في عقد التأسيسي
- الحصول على موافقة البنك المركزي بعد وضع شروط ينبغي الالتزام بها
- تكليف إدارة الشؤون القانونية بدراسة الجوانب القانونية لعملية التحول الآثار القانونية المترتبة والعقبات القانونية المحتملة.

2) **متطلبات شرعية** تتمثل أهم المتطلبات الشرعية فيما يلي:

- تعيين هيئة فتوى ورقابة شرعية متخصصة تشرف على تنفيذ فتح النافذة الإسلامية.
- تعيين مدققين شرعيين داخليين للتأكد من تطبيق أهداف الرقابة الشرعية الداخلية.
- إلغاء المعاملات المخالفة للشريعة في جميع صورها وأشكالها.
- الفصل بين الموارد المالية المشروعة، وغير مشروعة.

3) **متطلبات إدارية:** يتم الأخذ بالإجراءات الإدارية لفتح النافذة الإسلامية بعد تحقق المتطلبات القانونية والشرعية، والمشروع في ذلك يجب توفر المتطلبات الإدارية التالية:

- تعديل عقد الصرف ونظامه الأساسي ليكون مشروعاً.
- تعيين لجنة لإدارة عملية فتح النوافذ والتحول.
- التهيئة المبدئية لكل العاملين بطبيعة العمل المصرفي الإسلامي.
- تأهيل العاملين بتصميم برامج تدريبية متخصصة في العقود الشرعية، وصيغ التمويل الإسلامي، ومعايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

[1]– توفيق خضري، واقع توطين الصيرفة الإسلامية في الجزائر على ضوء النظام 20–02 والتعليمة20–03، مجلة دراسات في الاقتصاد وإدارة الأعمال، جامعة الحاج لخضر باتنة1، المجلد05، العدد01، جوان 2022.

المبحث الثاني: الإطار المفاهيمي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وإشكالاتها التمويلية

إن المؤسسات الاقتصادية تشكل نظام تفاعلي مؤلف من الموارد المتاحة سواء المادية أو المعنوية أو مجموعة من الأفراد اللذين تجمعهم علاقات رسمية وغير رسمية من أجل تحقيق رسالة المؤسسات والغاية التي وجدت لأجلها.

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

لقد تم الاعتماد في تعريف هذا النوع من المؤسسات في التشريع الجزائري على معياري عدد العمال والجانب المالي، حيث أشارت الجريدة الرسمية:

- **المادة الرابعة:** يقصد بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تلك المؤسسات التي تقوم بإنتاج السلع أو/والخدمات، التي تشغل من 1 إلى 250 عامل ورقم أعمالها السنوي لا يتجاوز 02 مليار دينار أو الميزانية العامة السنوية تتراوح بين 100 500 مليون دينار.
- **المادة الخامسة:** أشارت إلى تصنيف المؤسسة المتوسطة بأنها تلك التي تشغل ما بين 50 – 250 عامل ورقم أعمالها يتراوح بين 200 – 02 مليار دينار أو الميزانية العامة السنوية تتراوح بين 100 – 500 مليون دينار.
- **المادة السادسة:** تصنف المؤسسات الصغيرة بأنها تلك التي تشغل بين 10 – 49 عامل، ورقم أعمالها لا يتجاوز 200 مليون دينار أو الميزانية العامة السنوية لا تتجاوز 100 مليون.

ويتلخص في القانون رقم 1-18 الصادر في 12 ديسمبر 2001 المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والذي اعتمدت فيه الجزائر على معياري عدد العمال ورقم الأعمال حيث تعرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مهما كانت طبيعتها القانونية بأنها مؤسسة إنتاج السلع والخدمات: [1]

- تشغل من 1 إلى 250 شخصا.
- لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي 2 مليار دينار جزائري أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية 500 مليون دينار.
- تستوفي معايير الاستقلالية.

ومن هذه التعاريف نستنتج ان مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يتلخص في:

المؤسسة الصغيرة:

تعرف بأنها مؤسسة تشغل من 10 إلى 49 شخصا، ورقم أمالها لا يتعدى 200 مليون دج، ومجموع ميزانيتها السنوية لا تتعدى 100 مليون دج.

[1]– كلاش مريم، بهلول نورالدين، تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفق منظور التمويل الإسلامي –دراسة حالة مصرف السلام الجزائر ، المجلة العلمية المستقبل الاقتصادي، المجلد 8، العدد 01، ديسمبر2020، ص28–13.

المؤسسة المتوسطة:

تعرف بأنها مؤسسة تشغل من 50 إلى 250 شخصا، ورقم أعمالها محصور بين 200 مليون دج و2 مليار دج ومجموع ميزانيتها السنوية محصورة بين 100 و500 مليون دج.

الجدول 01: تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب المشرع الجزائري

الصنف	عدد الأشخاص	رقم الأعمال	مجموع الميزانية السنوية
مؤسسات مصغرة	1-9	اقل من 20 مليون دج	اقل من 10 مليون دج
مؤسسات صغيرة	10-49	اقل من 200 مليون دج	10-100 مليون دج
مؤسسات متوسطة	50-250	من 200 مليون إلى 2 مليار دج	100-500 مليون دج

المصدر: وزارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية.

المطلب الثاني: الأساليب التقليدية لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يعتبر التمويل من أهم المشكلات المعروفة التي تقف كحاجز ضخم أمام تطور ونمو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فبغرض إنشاء، توسيع وتجديد مختلف الاستثمارات، يعتمد أصحاب هذه المؤسسات إلى مصادر تمويلية مختلفة، وبالتالي يمكن تقسيم هذه المصادر إلى ثلاثة أنواع أساسية وهي: [1]

أ. **التمويل الرسمي:** ويتم ذلك عن طريق المؤسسات المالية كالبنوك والتي تقوم بتقديم قروض متعددة ومتنوعة حسب طبيعة العقد، من قروض قصيرة، متوسطة إلى طويلة الأجل، بالإضافة إلى شركات التأمين صناديق التوفير والادخار وأخيرا أسواق رأس المال.

تعتبر القروض البنكية مصدرا للتمويل، لذلك لجأت مختلف البنوك إلى تقنيات معتبرة لتمويل نشاطات المشروعات الصغيرة والمتوسطة.[2]

ب. **التمويل غير الرسمي:** وذلك يتم من خلال القنوات التي تنشط خارج الإطار الرسمي القانوني للدولة، كالاقتراض من الأهل والأصدقاء وهذا في ظل ما يسمى بالاعتماد على الأموال الخاصة، ونقصد بها رأس مال صاحب المشروع أو مجموعة المساهمين فيه، فعادة ما تكون هذه الأموال غير كافية، الأمر الذي يجبر صاحبه إلى الاقتراض من الأقارب والأصدقاء، اضف إلى ذلك الرهن ووكالات المبيعات وجمعيات الادخار والائتمان، فمعظم الخدمات المالية للمشروعات الصغيرة تدعم من طرف التمويل غير الرسمي.

---

[1]- سليمان وعواطف محسن. **تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالصيغ المصرفية** الإسلامية، بحث مقدم إلى الملتقى الدولي الأول لمعهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعموم التسيير أيام 23-24 فيفري 2011.غرداية . الجزائر ص 05.

[2]- بريبات نهاد، عياش نور الهدى، البدائل التمويلية للإقراض الملائمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة دراسة حالة الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد نقدي وبنكي، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2018-2019.

ج. **شبه الرسمي:** نقصد به الاعتماد على مؤسسات التمويل الرسمية لتوفير مختلف مصادر التمويل اللازمة لمشروعات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ويكون ذلك عن طريق عدة برامج أو أنظمة فرعية كإقراض المجموعات والمؤسسات المالية التعاونية وصناديق التنمية المحلية.. إلخ

المطلب الثالث: الإشكالات المختلفة التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تعاني المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من مشاكل تمويلية عديدة على الرغم من تعدد مصادرها (التمويل) وهو الأمر الملاحظ على مستوى جميع الدول، غير أن هذه المشاكل تتزايد في الدول العربية خاصة نظرا لطبيعة حال القطاع المالي فيها الذي يركز على البنوك بصفة أساسية إضافة إلى ضعف صغار المستثمرين للمهارات اللازمة وتتمثل مختلف المشاكل فيما يلي:

1. المشاكل المتعلقة بالتمويل المصرفي:

تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة صعوبات ومعوقات عديدة عندما ترغب في الحصول على تمويل لمختلف نشاطاتها من القطاع المالي وخاصة من البنوك التجارية وتتمثل هذه الصعوبات في:

- المبالغة في المعاينة بالضمانات وبالقياس فإن غالبية هذه المؤسسات لا تملك أي ضمانات رسمية لمستندات قانونية، وهذا يعني ضآلة فرص الحصول على التمويل الذي تحتاج اليه.
- صعوبة حصول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على القروض بسبب عزوف البنوك عن إقراضها لارتفاع درجة مخاطر الاستثمار فيها إضافة إلى صغر حجم معاملات هذه المؤسسات مقارنة مع تكلفة هذه المعاملات من أعباء إدارية على البنوك طول مدة الإجراءات حيث تعاني المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في البلدان النامية من البطء الشديد في معالجة ملفات التمويل.[1]

2. المشاكل الإدارية:

تتمثل أهم الصعوبات التي تواجهها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في المجال الإداري فيما يلي:

- صعوبة إجراءات التأسيس وتعدد الجهات المتعامل معها، فيتعرض المستثمرون في المشاريع الصغيرة والمتوسطة لإجراءات إدارية معقدة إضافة إلى طول مدتها وهذا ما يؤدي عادة إلى انسحاب المستثمرين من تنفيذ المشروع بسبب القوانين والأنظمة التي لا تراعي ظروف المستثمر، إضافة إلى الصعوبات التي تضعها مختلف الجهات كالتأمينات الاجتماعية، الصحة والبيئة على المستثمرين الصغار كالافتقار الأساليب التعامل مع الجهات الإدارية.
- مشاكل نقص المعلومات والخبرة التنظيمية: يعاني هذا النوع من المؤسسات من ضعف المعلومات والإحصاءات الخاصة بالمؤسسات المتنافسة وشروط السلع المنتجة ولوائح العمل إضافة إلى ضعف الخبرة التنظيمية والإدارة غير المحترفة لمالكها

[1]– ريحان الشريف، بومود إيمان، مداخلة بعنوان: "بورصة تمويل المشرعات الصغيرة والمتوسطة أحدث مصدر لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، جامعة باجي مختار، عنابة، د.س، ص06 .

- الافتقار إلى التخطيط الاستراتيجي والتوجيه والرقابة الإدارية: يميل أصحاب المشاريع الصغيرة إلى عملية التحفيظ الاستراتيجي لاعتقادهم بعدم ضرورتها ولكن الفشل في التخطيط يؤدي لفشل المشروع في البقاء والاستمرار، فبدون التخطيط الاستراتيجي لا يحقق المشروع القوة التنافسية في السوق كما تتميز هذه المؤسسات بإهمالها لأساليب التوجيه والرقابة الإدارية بسبب افتقارها للمهارات القيادية والطرق العلمية، وهذا بدوره يؤثر سلبا على مستقبل هذه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.[1]

- غياب التنسيق ويكون بين الجهات العامة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

3. المشاكل المتعلقة بالعقار الصناعي:

يصطدم أصحاب المشروعات الجديدة بمشكلات مرتبطة بالعقار اللازم لإقامة مؤسساتهم فبداية يجب الحصول على عقد الملكية أو عقد الإيجار الذي يعد أساسيا ومهما للحصول على التراخيص الأخرى المكملة، لكن سوق العقارات لم تتحرر بشكل يحفز على الاستثمار، فلازلت رهينة العديد من الهيئات التي هي في تزايد مستمر مثل الوكالة الوطنية لتنمية الاستثمار، وكالة دعم وترقية الاستثمارات المحلية والوكالات العقارية وبالتالي تكون قد عجزت عن تسهيل إجراءات الحصول على العقار اللازم لإقامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وعادة ما تتميز بطول مدة منح الأراضي المخصصة للاستثمار والرفض غير المبرر أحيانا للطلبات والنقص في الموارد المالية لدى الجماعات المحلية لتعويض المالكين الأصليين[2]، كما نجد الكثير من الأراضي لازالت بورا أو تم استغلالها في نشاطات أخرى خارج هذا القطاع، في حين نجد العديد من المستثمرين الذين يريدون توسيع نشاطهم في معاناة مع مشكل العقار .

4. المشاكل التسويقية:

تعد من أهم المشاكل التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الصناعية وتختلف هذه الصعوبات حسب نوع المؤسسة وطبيعة النشاط الذي تمارسه ومن أهم المشاكل التي تواجهها هذه المؤسسات في هذا النطاق ما يلي:

- انخفاض ملحوظ في الإمكانيات المالية لهذه المؤسسات مما يؤدي إلى ضعف الكفاءة التسويقية بسبب عدم قدرتها على توفير معلومات عن السوق المحلي والخارجي وأذواق المستهلكين، زيادة عن ارتفاع تكاليف النقل وتأخر العملاء في تسديد قيمة المبيعات وعدم دعم المنتج الوطني بالدرجة الكافية.

---

[1]– طالبي خالد، دور القرض الإيجاري في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، دراسة حالة الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص التمويل الدولي والمؤسسات النقدية والمالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، مدرسة الدكتوراه اقتصاد ومناجمنت، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011 – 2010، ص31 .

[2]– بوعبد الله هيبة، التمويل غير المصرفي في الاستثمارات، في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حالة الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في علوم التسيير، فرع نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، -جامعة الجزائر –3–، 2015–2016، ص6 .

- اقتناء وتفضيل المستهلك المحلي للمنتجات الأجنبية المماثلة غالبا بدافع التقليد والمحاكاة أو الاعتماد على استخدام هذه السلع الأجنبية، مما يحد من حجم الطلب على المنتجات المحلية.[1]

- سوء اختيار موقع البيع وإهمال المنافسين فيؤدي سوء اختيار موقع البيع بدون دراسة كافية للسوق والحجم المتوقع للمبيعات ضمن ذلك الموقع والذي يمكن أن يتواجد في مكان لا يصله الزبائن إلا نتيجة فض المشروع وإفلاسه، وقد يحدث أن نجد عمل صغير قائم وناجح لعدة سنوات وفجأة يتعرض للفشل والسبب في ذلك في الكثير من الحالات يكون نتيجة إهمال المنافسين والمستجدات في ظروفهم وإمكانياتهم.

5. مشكلات المحيط الجبائي:

يشكي العديد من أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من ارتفاع أسعار الضريبة والتقدير الجزافي لأرباحهم في الكثير من الحالات، وهذا نتيجة عدم إمساكهم في الغالب دفاترهم الحسابية بطريقة منظمة.

وينتج عن ذلك دخول صاحب المؤسسة في سلسلة طويلة من الإجراءات للاعتراض على التقدير والإحالة إلى اللجان الداخلية ولجان الطعن ففي بعض الحالات ينتهي الأمر برفض الطعن وتأييد مصالح الضرائب.

فيمكن أن يعجز صاحب المؤسسة من الوفاء بالدين، ويضطر إلى إعلان إفلاسه والتوقف عن النشاط كما يعود السبب أيضا إلى نسب اقتطاع الرسوم والضرائب المطبقة على أنشطة هذه المؤسسات في طورها الاستغلالي وارتفاع الضغط الجبائي[2].

كما أن غياب الوعي لدى أصحاب هذه المشاريع يجعلهم عرضة للغرامات الجزاءات التي تفرض من قبل مصالح التأمينات بسبب التماطل في تقديم التأمينات على أعمالهم أو بسبب التأخر في تسديد مت عليهم من مستحقات ضريبية. [3]

---

[1]– عبد الحميد بن شيخ، واقع تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل الشراكة الأور ومتوسطية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص تحليل اقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة دالي إبراهيم، 2009 -2010، ص 56 .

[2]– شعيب أتشي، واقع وآفاق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الج ا زئر في ظل الشراكة الاورومتوسطية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع تحليل اقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 2007 -2008 ، ص 42 .

[3]– شبوطي حكيم، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية، المركز الجامعي يحيى فارس، مجلة البحوث العلمية والدراسات العلمية، مجلة علمية محكمة، تصدر عن المركز الجامعي يحيى فارس، المدية، العدد الثاني، ديسمبر2008 ، ص76 .

المبحث الثالث: صيغ التمويل الإسلامي كحل للمشكلات التمويلية

يعد التوظيف والاستثمار أساس عمل البنك الإسلامي، باعتبار انه بنك استثمار وأعمال بالدرجة أولى، ويتم ممارسة هذا التوظيف في إطار القواعد الشرعية الإسلامية الحاكمة لمعاملات البنك وذلك باستخدام عدة صيغ تمويلية إسلامية، معترف بها ومجازة بالشكل الذي يفي حاجة جميع المعاملات.

المطلب الأول: صيغ التمويل بالمشاركة

يقدم المصرف الإسلامي مجموعة من الصيغ التمويلية ذات طابع مشاركة، والتي يمكن تلخيصها فيما يلي:

أولا: المضاربة: هي عقد بين طرفين يدفع من خلاله رب المال مبلغا من المال للمضارب للمتاجرة به مقابل مقدار من الربح شائع مشترك بينهما حسب ما اشترطا، فإن خسر دون تعد ولا تقصير ولا مخالفة فالخسارة تقع على المصرف وحده ولا يخسر المضارب إلا جهده وعمله، وتنقسم المضاربة إلى قسمين: الأول مطلقة يفوض فيها المضارب بالاستثمار وفق ضوابط تتماشى مع مبادئ المصرف)، والثاني مقيدة (يقيد بمشروع معين أو نشاط خاص)، فالمضاربة تضع رأس المال البشري على نحو فعال وعلى قدم المساواة مع رأس المال المالي.[1]

أ- **أطرافها:** المصرف (رب المال)، المتعامل (المضارب)

ب- **مراحل العملية:** تتم العملية وفقا للخطوات الآتية:

1- تقدم المتعامل (المضارب) ملف قصد الحصول على تمويل بالمضاربة (مبرراً الخبرة، المهارة والأهلية..) طرفي لتحقيق موضوع المضاربة والذي لا يملك الإمكانات المالية اللازمة لتحقيقه،

2- توقيع عقد مضاربة بين رب المال (المصرف) والمضارب يحدد فيه مدة المضاربة ونسبة الربح بين العقد،

3- تسليم المبلغ للمضارب من طرف رب المال والاتفاق على بعض الشروط في حال (المضاربة المقيدة)،

4- تصفية المضاربة ببيع أصولها، أو شراء المضارب لها.

ثانيا: المشاركة: عقد بين طرفين أو أكثر يقدم كل منهما حصة مالية ويتكون من الحصتين رأسمال الشركة. الربح يوزع بينهما حسب الاتفاق والخسارة على حسب نسبة المشاركة، وهي نوعان: النوع الأول المشاركة المستمرة التي تبقى إلى نهاية مدتها، والنوع الثاني المشاركة المتناقصة، وفيها يمتلك أحد الشريكين حصة الآخر على دفعات أو دفعة واحدة خلال مدة المشاركة المنتهية بالتمليك.[2]

---

[1] -Mohsin S.KHN and Abbas Mirakhor, monetary management in an islamic economy, jkau islamic econ, vol 6, arabe saudi, 1994, p7.

[2]- الضوابط الشرعية لعقد المشاركة المعيار الشرعي رقم 12 لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 2010، ص205 -233.

أ- **أطرافها:** الشريك (أ)، المصارف شريك، وشركاء المصرف.

ب- **مراحل العملية:** تتم العملية وفقا للخطوات الآتية:

1. طلب تمويل بالمشاركة
2. بعد دراسة تقديرية للمشروع يقوم المصرف بمنح التمويل والذي يمثل اشتراكه في رأسمال المشروع لمدة متفق عليها مسبقا
3. يتم توقيع عقد المشاركة المتناقصة أو الدائمة مع الوعد بالبيع
4. عمليات يتم تقييدها في حساب مشاركة.

ثالثا: المزارعة: هي نوع من المشاركة بين طرفين، الطرف الأول يمثله المصرف باعتباره مقدم التمويل المطلوب للمزارعة، والطرف الثاني يمثله صاحب الأرض – العامل (الزارع) – الذي يحتاج إلى تمويل، والمزارعة ليست إجارة أو مؤاجرة، بل هي: "مشاركة حقيقية فعلية" وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية التي تقضي في حالة عدم إعطاء الأرض أية غلة أو لسبب ما، أن يتحمل الطرفان الخسارة، وحينئذ يخسر المصرف أمواله كما يخسر صاحب الأرض منفعة ارضه أو خسارة العامل (الزارع) عائد عمله.

أ. **أطرافها:** المصرف، وصاحب الأرض (المتعامل)، والعامل او المزارع.

ب. **مراحل العملية:** تتم العملية وفقا للخطوات الآتية:

1. طلب تمويل بالمزارعة من المتعامل مع ذكر مفصل لكامل الاحتياجات،
2. دراسة طلب التمويل من خلال المخاطرة، مردودية المشروع وخبرة المتعامل،
3. في حالة الموافقة يتم إبلاغ المتعامل،
4. التوقيع على عقد مزارعة بين الطرفين،
5. تمويل حاجيات المتعامل،
6. السداد.

رابعا: المساقاة: تعتبر المساقاة نوعا متخصصا من "المشاركة" في القطاع الزراعي بين طرفين، الطرف الأول يمثله المصرف الذي يقوم بتمويل مشروعات مياه الشرب أو مشروعات الري واستصلاح الأراضي لزراعتها وتطويرها باستخدام التكنولوجيا الحديثة، ومن ثم إدارة مشروعات المياه والري على مبدأ الربحية التجارية، والطرف الثاني يمثله صاحب البستان أو الشريك القائم عليه بالسقي والموالاة بخدمته حتى تتضع الثمار. وقد يكون الطرف الثاني طالب التمويل الذي يمتلك أرضا ويرغب في تطويرها وزراعتها باستغلال مياهها الجوفية، أو نقل المياه إليها من موقع يتميز بغزارة مياهه.[1]

أ. **أطرافها:** المصرف، وصاحب الأرض (المتعامل).

ب. **مراحل العملية:** تتم العملية وفقا للخطوات الآتية:

1. طلب تمويل بالمساقاة مقدم من طرف صاحب الأرض (المتعامل)،

[1]–عبد الرزاق بوعيطة، التحول إلى النظام المصرفي الإسلامي ودوره في تمويل التنمية الاقتصادية، أطروحة دكتوراه، قسم علوم اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عمار ثليجي بالأغواط، 2017–2018، ص 200.

2. دراسة طلب التمويل (المخاطرة، والمردودية وخبرة المتعامل ...الخ) ،
3. في حال الموافقة تبليغ المتعامل،
4. التوقيع على عقد المساقاة بين الطرفين،
5. قيام المصرف بتمويل مشروعات التي استصلاح الأراضي، وتطويرها باستخدام التكنولوجيا الحديثة،
6. السداد.

المطلب الثاني: صيغ التمويل بالهامش المعلوم

يقدم المصرف الإسلامي مجموعة من الصيغ التمويلية ذات **صيغ الهامش المعلوم**، والتي يمكن تلخيصها في التالي:

أولا: المرابحة للأمر بالشراء هي عملية شراء المصرف لسلعة منقولة أو ثابتة بمواصفات محددة بناءً على طلب ووعد المتعامل بشرائها ثم إعادة بيعها مرابحة بعد تملكها وقبضها بثمن يتضمن التكلفة مضافا إليها هامش ربح موعود به من المتعامل.

أ. **أطراف العقد:** البائع للمصرف (المورد)، والمصرف، والمشتري من المصرف (المتعامل).

ب. **مراحل العملية** تتم العملية وفقا للخطوات الآتية

1. تقديم طلب تمويل (طلب + فاتورة أولية ويفضل أن تكون باسم المصرف) ،
2. دراسة الطلب وإرسال تبليغ للمتعامل (خصوصيات التمويل، والشروط والضمانات ...)،
3. توقيع المتعامل على الأمر والوعد بالشراء،
4. تقديم ضمان للجدية،
5. شراء المصرف للبضاعة من المورد،
6. تحقيق الاستلام والتسليم،
7. توقيع عقد البيع بالمرابحة بين المصرف والمتعامل،
8. دفع ثمن السلعة من المصرف للمورد،
9. فيما يخص السلعة المستوردة يتم سداد المورد بالطرق المتفق عليها، كما ان انتقال ملكية السلعة (بيع السلعة المستوردة من المصرف للعميل) يتم بعد استلام المستندات وتظهيرها من قبل المصرف. (في حالة فتح الاعتماد المستندي ينبغي ان يكون باسم المصرف وكذلك بوصيلة الشحن.....الخ).
10. في حالة الاستيراد يتم تحديد سعر المرابحة عند ورود المستندات بالعملة الصعبة حسب مبلغ الفاتورة بالعملة الصعبة، ثم بعد ورود سعر العملة بالدينار يتم تحويل مبلغ العقد إلى العملة المحلية.
11. سداد المتعامل لثمن المرابحة على أقساط.

ثانيا السلم: وهو بيع السلم عبارة عن شراء سلعة موصوفة في الذمة بثمن مقبوض في الحال وشروط خاصة يتم فيها توكيل المصرف التعامل ببيع السلعة بعد قبضها.[1]

أ. **أطراف العقد** المصرف (للمشتري)، والمتعامل (البائع)، والمشتري النهائي.

ب. **مراحل العملية تتم العملية:** وفقا للخطوات الآتية:

1. طلب التمويل
2. الموافقة وتبليغ المتعامل
3. توقيع عقد السلم وعقد الوكالة،
4. قيام الوكيل ببيع السلعة للمشتري النهائي،
5. دفع الثمن المصرف (دفعة واحدة أو على أقساط).

ج. شروط السلم:

1. شروط متعلقة ببيع المسلم عليه: ونذكر [2]

- تأجيل التسليم بالنسبة للمسلم فيه، لأن في هذا ما يميز السلم عن غيره من البيوع، وأجاز الشافعية أن يكون التسليم حالا.
- أن يكون الأجل معلوما باتفاق المذاهب، وأجاز الإمام مالك أن يكون بتوقيت معلوم ولو كان غير محدد كالحصاد.
- أن يكون المسلم فيه دينا في الذمة، ولا يكون معينا حق رب السلم بذاته بل هو دين في ذمة المسلم إليه بذلك لا يجوز السلم في العقار .
- أن يكون المسلم فيه معلوما علما برفع الجهالة من حيث المقدار عددا أو كيلا أو وزنا .
- أن يكون المسلم فيه مقدورا على تسليمه عند حلول الأجل .
- ألا يعمل البدلين إحدى علل الربا بأن كان البيع والثمن من دائرة الأموال.
- تحديد مكان التسليم والأصل أن يكون مكان العقد وإن كان البعض لا يعتبره شرط.

2. شروط رأس المال السلم: ونذكر [3]

- تعجيل رأس المال وتسليمه للبائع فعلا في مجلس العقد، ويجاز لمالكيه تأخيره لمد لا تزيد عن ثلاث أيام ولا يجوز تأخيره عند جمهور الفقهاء حتى لا يتحول إلى بيع الدين بالدين.
- بيان جنس رأس المال (دينار، درهم، جنيه.....).

---

[1]–خليدة بوجحيش، نصيرة بلخضة وآخرون، دور الأدوات الاستثمارية الإسلامية في حل مشكلة السيولة في المصارف الإسلامية، مداخلة مقدمة في إطار الملتقى الدولي الأول حول الاقتصاد الإسلامي–الواقع ورهانات المستقبل، جامعة غرداية، أيام 23–24 فيفري 2011، ص12.

[2]–أحمد صبحي العيادي، أدوات الاستثمار الإسلامي–البيوع–القروض–الخدمات المصرفية، دار الفكر، عمان، الأردن، 2007، ص42.

[3]– أحمد صبحي العيادي، مرجع سابق، ص 44.

- بيان قدر رأس المال (المليون، نصف مليون....).

ثالثا: الإستصناع وهو عقد بين المصرف والمتعامل يتعهد فيه المصرف بصناعة عين موصوفة في الذمة بسعر محدد على ان تسلم في تاريخ معين (ويكون المصرف هنا صانعا والمتعامل مستصنعا)، ويقوم المصرف بإبرام عقد استصناع مواز مع طرف ثالث (عقد مقاولة) يكون فيه المصرف مستصنعا والمقاول صانعا.

أ. أطرافها: المصرف (صانع في الإستصناع، ومستصنع في المقاولة)، والمتعامل، والمقاول (الجهة الصانعة).

ب. مراحل العملية: تتم العملية وفقا للخطوات الآتية:

1. صانعا والمتعامل مستصنعا:

- تقديم المتعامل طلبا بالتمويل بالإستصناع،
- الدراسة الائتمانية وتبليغ المتعامل،
- إبرام عقد الإستصناع بين المصرف والمتعامل

2. مستصنعا والمقاول صانعا:

- يكون المصرف صاحبا ومالكا للمشروع ويكلف الصانع او المقاول (الصانع أو المقاول) بإنجاز الأعمال،
- إبرام عقد الإستصناع الموازي (عقد المقاولة).

ج. شروط الإستصناع: [1]

- بيان جنس الشيء المراد تصنيعه ونوعه وصفته وقدره بشكل واضح لا يدع مجال للاختلاف أو النزاع.
- أن يكون محل العقد مما يجري عليه التعامل بين الناس.
- أن تكون المواد الخام والعمل من الصانع.
- أن يكون فيه أجل.

رابعا: الإجارة وهو عقد بين المصرف والمتعامل يؤجر المصرف بمقتضاه عينا موجودة في ملك المصرف عند التعاقد أو موصوفة في ذمة المؤجر تسلم في تاريخ محدد وهي نوعان، الأولى إجارة منتهية بالتمليك وهي التي تنتقل فيها ملكية العين المؤجرة إلى المستأجر في نهاية مدة الإجارة (قد تكون العين المؤجرة مشتراة من المتعامل نفسه أو من طرف ثالث)، إجارة تشغيلية وهي التي تعود فيها العين المستأجرة إلى المؤجر في نهاية مدة الإجارة.

أ. **أطراف العقد:** المصرف (المؤجر)، والمتعامل (المستأجر)، والمورد بائع العين المؤجرة

ب. **مراحل العملية:** تتم العملية وفقا للخطوات التالية:

[1]– أحمد شوقي سليمان، المخاطر المحيطة بصيغة الاستصناع وكيفية الحد منها –حالة عملية–، الهندسة المالية، العدد 59، أفريل 2017، ص76.

1. طلب تمويل مع ذكر مواصفات العين المطلوب استئجارها،
2. دراسة الطلب (المردودية، المخاطر ...)،
3. الموافقة الائتمانية وتبليغ المتعامل،
4. شراء العين من مالكها،
5. عقد اجارة العين للمتعامل،
6. سداد مبلغ الأجرة حسب جدول السداد،
7. عقد البيع (بثمن رمزي)، أو الهبة للعين للمستأجر (يوقع نهاية مدة الاجارة).

ج. شروط الإجارة:

- توفر الشروط التي يجب أن تتوفر في العقد بشكل عام .
- أن يكون المؤجر مالكا للعين المؤجرة .
- أن يكون الثمن معلوما جنسا ونوعا وصفة.
- أن تكون مدة التأجير معلومة وتتناسب مع عمر الأصل.
- ألا يتعلق بالعين المؤجرة حق للغير.
- أن تكون المنفعة معلومة علما نافيا للجهالة المؤدية للنزاع.
- أن تكون المنفعة مقدورة التسليم.

خامسا: القرض الحسن هو القرض الحسن هو تسهيل على شكل سحب على المكشوف ولا يسمح به إلا لوقت محدود وبمبلغ محدود والمتعامل ذو مواصفات خاصة يحددها المصرف ينشأ هذا القرض أساسا نتيجة لانكشاف حسابات المتعاملين والتي قد تكون بسبب صعوبة مؤقتة يواجهها المتعامل أو بسبب طبيعة المعاملة نفسها أو بسبب غير مقصود من جانب المتعامل كما تشمل القروض الممنوحة من حين لأخر لبعض المتعاملين لأسباب مختلفة كتأخر صرف الرواتب مثلا.[1]

أ. **أطراف العقد:** المصرف، والمتعامل.

ب. **مراحل العملية:** تتم العملية وفقا للخطوات الآتية:

1. طلب تمويل،
2. دراسة الطلب،
3. توقيع العقدة،
4. السداد.

ج. شروط القرض الحسن:

- التحقق من مشروعية الاسباب المطلوب من أجلها هذا القرض، وبالتالي بإجراء دراسة اجتماعية، أو بتقرير مقدم من جهة رسمية عاملة في هذا الميدان.

[1]-عبد الرزاق بوعيطة، مرجع سابق، ص203.

- يصح الإقراض بشرط توثيقه برهن وكفيل وإشهاد وكتابة، فإن لم يوف المقترض بشرطه كان للمقرض حق الفسخ، ولا يحل للمقرض التصرف فيما اقترضه قبل الوفاء بالشرط.
- على المقترض أن يرد القرض إلى المقرض نقدا وبالعملة نفسها التي اقترضبها، ويتم سداده على أقساط متساوية يتفق عليها.
- يجب أن يكون القرض بدون فائدة، أي بدون مقابل للتمويل.
- أن يكون المال مملوكا للمقرض ذلك لأن الإقراض سلطة ناشئة عن حق الملكية فلا يجوز للوكيل أن يقرض مال موكله لأنه ليس بمالك.
- أن يكون مال المقرض معلوما ومقدر.[1]

المطلب الثالث: مقارنة بين التمويل الإسلامي والتقليدي

الفرق بين التمويل الربوي والإسلامي		
المقارن	**المصارف الربوية**	**المصارف الربوية**
الوظيفة الأساسية	الإقراض والاقتراض مقابل فائدة محددة	المضاربة الشرعية ومختلف اشكال التمويل مثل المشاركة والمرابحة..
الأهداف العامة	تعظيم حقوق المساهمين بالاعتماد على سعر الفائدة مع التركيز على عاملي المخاطرة والربحية في جميع تعاملاتها.	تعظيم حقوق المساهمين من خلال الربح والخسارة الناجمة عن ممارسة الأعمال الشرعية وتطهير المعاملات المصرفية من الربا وبناء نظام اقتصادي إسلامي.
الضوابط المهنية	إدارة الأصول والخصوم بأفضل ربحية ممكنة من خلال سعر الفائدة.	إدارة الأصول والخصوم بأفضل ربحية ممكنة مضبوطة بأسس شرعية للمصرف
العمليات والأهداف تتوافق مع	قوانين المصارف العالمية	ضوابط الشرعية الإسلامية
الوساطة المالية بين العميل والمصرف	تنفذ كمقرض ومقترض	تنفذ كشريك
المال هو	سلعة يتم الاتجار فيها	وسيلة يتم الاتجار بها
الضمانات المطلوبة	عقارية وتجارية وشخصية	ضمان المشروع ودراسة الجدوى

[1]– سعيد بعزيز، طارق مخلوفي، تمويل المشاريع المصغرة بصيغة القرض الحسن في الجزائر، مجلة التنمية الاقتصادية، جامعة الوادي، العدد 05، جانفي 2018، ص 102 –ص103.

		وتقديم الكفلاء
التضخم	يعادل سعر الفائدة السائد على اقل تقدير	لا يوجد لأن المصرف شريك في الربح والخسارة
تحصيل وحسم السندات	موجود مقابل فائدة ربوية	غير موجود لأنها تعتمد على الربا
التعامل مع المصارف الأخرى	على أساس الفائدة الربوية	على أساس صيغ التمويل الإسلامي وفي المعاملات الجائزة شرعا
العلاقة مع المصرف المركزي	على أساس الفائدة الربوية	وديعة بدون فوائد ربوية
أسهم المصارف تباع في البورصة	نعم تباع في البورصة	نعم تباع في البورصة
الرقابة الشرعية	غير موجودة	موجودة يجب ان تكون ذات سمعة جيدة
صيغ التمويل	التمويل التقليدي يحدد علاقة المصرف بالمقترض بفائدة دوما	التمويل الإسلامي مضارب في المدى القصير، ومتاجر على المدى الطويل
المخاطر	يتحملها المقترض لأن للمقرض ضمانات	مشتركة بين المصرف ومالك المشروع

المصدر: سامر مظهر قنطقجي، الفروق الجوهرية بين المصارف الربوية والمصارف الإسلامية، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمي، العدد 75، 2014، ص 13-17.

خلاصة الفصل الأول:

تم من خلال هذا الفصل التطرق مفهوم النوافذ الإسلامية والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ولأساليب التحول نحو الصيرفة الإسلامية وأسسها كما أشرنا إلى حيث شمل هذا الشق من الدراسة النظرية أسباب ودوافع نشأة النوافذ الإسلامية ومتطلباتها وإشكالات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتعرف على مختلف صيغ التمويل الإسلامي للحد من إشكالات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بالإضافة إلى التطرق للمقارنة بين صيغ التمويل الإسلامي والتمويل التقليدي.

الفصل الثاني: استخدام النوافذ الإسلامية للحد من الإشكالات التمويلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

الفصل الثاني: استخدام النوافذ الإسلامية للحد من الإشكالات التمويلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تمهيد:

تلعب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورا أساسيا في الجزائر مثلها مثل باقي الدول الأخرى إلا أنها تتعرض لعدة إشكالات وعراقيل تمويلية، وسنتطرق في هذا الفصل التطبيقي لأهم الإشكالات التمويلية التي تتعرض لها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر من طرف مختلف البنوك الجزائرية.

تبنت الجزائر الصيرفة الإسلامية واتجهت إليها للحد من الإشكالات التمويلية ومدى مساهمة التمويل الإسلامي في ذلك، وتطرقنا أيضا للنوافذ الجزائرية بصفة عامة وبنك الوطني الجزائري BNA بصفة خاصة.

المبحث الأول: النوافذ الإسلامية في الجزائر

المبحث الثاني: تقديم البنك الوطني الجزائري BNA

المبحث الثالث: واقع استخدام النوافذ الإسلامية كآلية للحد من الإشكالات التمويلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المبحث الأول: النوافذ الإسلامية في الجزائر

اتجهت الجزائر نحو توطين الصيرفة الإسلامية في البنوك الجزائرية، من خلال السماح بفتح نوافذ إسلامية أقرها نظام بنك الجزائر من خلال النظام 20-02-الذي ألغى بدوره النظام 18-02، وكذلك إبراز دور النوافذ الإسلامية في تعزيز كفاءة البنوك التقليدية الجزائرية.

المطلب الأول: الإطار القانوني لتأسيس النوافذ الإسلامية في الجزائر

لقد خاضت الجزائر تجربة توطين الصناعة المالية الإسلامية منذ أمد طويل، ونتذكر أول من نادى بتوطين هذه الصيرفة الإسلامية هم علماء الجزائر منذ عشرينيات القرن الفارط، كما تم إيداع طلب تأسيس أوّل بنك إسلامي من طرف مجموعة من رجال المال ان والأعمال الجزائريين يتقدمهم عباس التركي ورفاقه لسلطة الاحتلال الفرنسي غيران طلبهم قوبل بالرفض، إلى غاية 1990م تم تأسيس أول بنك إسلامي وهو بنك البركة عام، ثم مصرف السلام عام 2008م، وكانا ينشطان ضمن منظومة النظام المصرفي التقليدي وبالخضوع لأدواته وأساليبه في الإشراف والرقابة والمتابعة، ولم يَصْدُر خلال هذه المرحلة أي تشريع يُنظم نشاط الصيرفة الإسلامية أو يعطيها الغطاء النظامي الذي يكفل لها حرية النشاط وتنفيذ تصورها في تحقيق مقاصد التمويل الإسلامي وأهدافه التنموية، واستمر الحال على هذا إلى أن قام بنك الجزائر بإصدار نظام (18-02) عام 2018م الذي تضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف البنوك والمؤسسات المالية لكنه كان بداية محتشمة لم تتضمن نصوصاً وافية بحاجات الصناعة المالية الإسلامية وتفاصيلها وخصوصياتها، حتى قام بنك الجزائر في مطالع عام 2020م بإصدار نظام (20-02) الذي يعتبر خطوة جدية تمثل دعماً حقيقياً المنظومة الصناعة المالية الإسلامية، حيث اشتمل هذا النظام على تأطير اهم المنتجات الثمانية التي هي: المرابحة، والمشاركة، والمضاربة، والإجارة، والسلم، والإستصناع، وحسابات الودائع، وحسابات الاستثمار.

أولا: قانون 18-02:

على الرغم من انتشار البنوك الإسلامية في كثير من دول العالم إلا أن الجزائر بقيت في ركب الدول المتأخرة ولم تشهد مبادرة جديدة في هذا المجال إلا في سنة 2018 النظام رقم 18-02 المؤرخ في 4 نوفمبر 2018 المتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية الذي يعتبر أول نص قانوني ينظم الصيرفة الإسلامية منذ الاستقلال، ويتكون هذا النظام من 12 مادة وأهم بنوده ما يلي: [1]

- عرفت المادة 2 العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشابكية بأنها كل العمليات التي تقوم بها المصارف والمؤسسات المالية والمتعلقة في عمليات تلقي الأموال وعمليات توظيف الأموال وعمليات التمويل والاستثمار التي لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد الفوائد،

[1]-بنك الجزائر يمكنك الاطلاع على الملحق رقم1.

- نصت المادة 3 عن فتح الشباك أو شبابيك لتقديم الصيرفة التشاركية للحصول على الترخيص المسبق من بنك الجزائر لتقديم منتجات الصيرفة الإسلامية، وضمن هذا الترخيص أو الملف شهادة المطابقة الشرعية تكون من هيئة وطنية مؤهلة لذلك قانونا وهذا ما يشترط في المادة 4،

- عرفت المادة 5 شباك المالية التشاركية بأنه " دائرة ضمن مصرف معتمد أو مؤسسة مالية معتمدة تمنح حصريا خدمات ومنتجات الصيرفة التشاركية"،

- من إشارة المادة 5 و6 و7 ان تقدم المنتجات التشاركية في البنوك ضمن شباك او شبابيك تحمل صفة كيان واحد يكون مستقل ماليا من حيث الموارد البشرية عن باقي دوائر وفروع المؤسسة،

- تبين المادة 8 أن على المصارف والمؤسسات المالية المرخص لها بتسويق هذه المنتجات يتوجب عليها أن تعلم زبائنها بجدول التسعيرات والشروط الدنيا والقصوى التي تطبق عليهم، إلى جانب إعلام المودعين خاصة أصحاب حسابات الاستثمار حول طبيعة حساباتهم،

- يحق للمودع في المادة 9 الحصول على حصة من الأرباح الناجمة عن شباك المالية التشاركية وبتحمل حصة من الخسائر المحتملة التي يسجلها الشباك في التمويلات التي يقوم بها المصرف،

- منتجات الصيرفة التشاركية تخضع رغم هذه الاستقلالية لجميع الأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بالمصارف والمؤسسات المالية في المادة 11 .

هذا النظام تظهر عليه مظاهر التسرع والقصور ولم يطبق عمليا، وكان من المتوقع تعديله أو إكماله بتعليمات غير أن مصيره كان الإلغاء بمقتضي النظام 2020-02 المؤرخ في 15 مارس 2020 والذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها.

ثانيا: قانون 20-02:

بقيت الإجراءات المتخذة في نظام 18-02 حبر على ورق إلى غاية إصدار القانون 2020-02 المؤرخ في 15 مارس 2020 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها، حيث تبني مصطلح الصيرفة الإسلامية بدل من الصيرفة لتشاركية موضحا ممارسة البنوك والمؤسسات المالية لمنتجات الإسلامية ولاسيما فيما يتعلق بفتح النوافذ الإسلامية وذلك من خلال أربعة وعشرون مادة: [1]

تعد كل عملية بنكية لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد الفوائد صيرفة إسلامية على أن تكون مطابقة للأحكام .المشار إليها في المواد 66 إلى 69 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم (الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت2003 ، الصادرة في 27 أوت 2003)

- أما المادة 4 فقد حددت العمليات البنكية الإسلامية في: المرابحة، المشاركة، المضاربة، الإجارة الإستصناع، السلم، حسابات الودائع، الودائع في حسابات الاستثمار،
- فقد تم تعريف كل العمليات البنكية في المادة 5-12 تعريفا مفصلا،

[1]- بنك الجزائر

- إذ تخضع للمادة 13،

- فيما ألزمت المادة 14 البنك أو المؤسسة المالية الحصول على شهادة المطابقة لأحكام الشريعة، تسلم له من طرف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية قبل تقديم الترخيص،

- المادة 15 تعيين هيئة الرقابة الشرعية التي تتكون من ثلاثة أشخاص يتم تعيينهم من طرف الجمعية العامة،

- أما المادة 16 يتعلق بالملف المقدم لبنك الجزائر لطلب المنتجات الصيرفة الإسلامية،

- أما المادة 17 المتضمنة لشباك الصيرفة الإسلامية وهو هيكل ضمن البنك أو المؤسسة المالية ويشترط أن تكون مستقلة حسابيا عن باقي الحسابات الأخرى للزبائن،

- المادة 18 فهي تبين ضرورة الاستقلال الإداري المحاسبي، والتنفيذي لحسابات الشباك الإسلامي عن حسابات البنك أو المؤسسة المالية التابع لها،

- وتبين المادة 20 بأن صاحب الودائع في حسابات الاستثمار يستفيد من حصة من الأرباح الناجمة عن شباك الصيرفة الإسلامية ويتحمل خسائر. وتخضع الودائع والمبالغ الأخرى المماثلة للودائع القابلة للاستيراد والمجتمعة من طرف شبابيك الصيرفة الإسلامية للبنوك، أحكام النظام رقم 20-03 المؤرخ في 15 مارس 2020 والمتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية، وهذا ما تمّ ذكره في نص المادة 21،

- أما المادة21: تخضع الودائع والمالغ الأخرى المماثلة للودائع القابلة للاستيراد والمجمعة من طرف " شبابيك الصيرفة الإسلامية" للبنوك، لأحكام النظام رقم 20-03 المؤرخ في 20 رجب عام 1441 الموافق 15 مارس سنة 2020 والودائع بنظام ضمان الودائع المصرفية،

تخضع الودائع في حسابات الاستثمار إلى تنظيم خاص،

أما المادة 22: بالإضافة إلى أحكام هذا النظام، وما لم ينص على خلاف ذلك تخضع منتجات الصيرفة الإسلامية لجميع الأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بالبنوك والمؤسسات المالية،

- وحسب المادة 23 فإن هذا النظام يلغي أحكام النظام رقم 18-02 المؤرخ في 4 نوفمبر 2018.

المطلب الثاني: صيغ التمويل الإسلامي المعتمدة في النوافذ الإسلامية

اتجهت الحكومة لدعم الصيرفة الإسلامية والسماح للبنوك التقليدية بالعمل فيها بهدف مواجهة مشكلة السيولة التي خلفتها الأزمة المالية التي عصفت بالبلاد منذ العام 2014 وتوجد بالجزائر **29** مؤسسة بنكية منها سبعة بنوك عمومية. وأكثر من 20 بنكاً أجنبياً من دول الخليج على وجه الخصوص، وأخرى فرنسية وواحد بريطانية. أيضا من خلال النظام الأخير الذي صدر في مارس 2020 والذي حدد العمليات البنكية في المصرفية الإسلامية والذي يعتبر كخطوة أولى لتبني التمويل الإسلامي من طرف البنوك التقليدية عمومية كانت أو خاصة وسوف نقدم بعض البنوك الخاصة والعمومية التي فتحت مجال للتعاملات الإسلامية وصيغ التمويل التي تعتمد عليها:

بنك ترست الجزائر TRUST:

تأسس في 30 ديسمبر 2002 في شكل شركة مساهمة برأسمال أولي قدره 750 مليون، تم رفعه عدة مرات إلى أن وصل إلى 18 مليار دج في سنة 2015، أطلق بنك ترست الجزائر كذلك نافذة إسلامية في سنة 2016 توفر لعملائه حلولا تمويلية وفق صيغة المرابحة إضافة إلى حساب للتوفير التشاركي يسمح للبنك بمشاركة أرباحه مع العملاء .كما ان الفرع الجزائري للمجموعة المصرفية الفرنسية باربيا الجزائر BNP Paribas أعلنت عن المنتجات إسلامية من خلال عرضا لإجارة وحساب "البديل"، وذلك في انتظار موافقة بنك الجزائر لإطلاقها في السوق.

بنك الخليج الجزائر AGB:

يخصص بنك الخليج الجزائر نافذة للصيغ والخدمات التمويلية المصرفية الإسلامية وتتمثل في خدمتين تمويليتين تسميان "Proline" وهم: السلم والمرابحة ويتوافقان مع تعاليم الشريعة الإسلامية، كما استحدثت خدمة أخرى سنة 2014م سميت بـــ "Leasing " عبارة عن خدمة التمويل التأجيري[1]"

المبحث الثاني: تقديم البنك الوطني الجزائري BNA.

يعتبر البنك الوطني الجزائري من أهم البنوك على المستوى الوطني لما له من أهمية اقتصادية واجتماعية بالغة، وحسب القانون التجاري فهو يعتبر شخص معنوي يقوم بعمليات خاصة وإضافة إلى هذا الجانب دخوله الجديد مجال الصيرفة الإسلامية عن طريق فتحه لنافذة إسلامية يقدم من خلالها منتجات تمويلية وأخرى ادخارية ومن خلال هذا المبحث سوف نتطرق لتقديم المعلومات الخاصة بالبنك الوطني الجزائري.

المطلب الأول: التعريف بالبنك الوطني الجزائري

أولا: النشأة والتطور التاريخي للبنك الوطني الجزائري:

يعتبر البنك الوطني الجزائري BNA أول البنوك التجارية التي تم تأسيسها في الجزائر المستقلة، حيث أنشئ بموجب المرسوم 66-178 برأس مال قدره عشرون (20) مليون دينار جزائري، وقد جاء ليحل محل سلسلة من البنوك الأجنبية التي كانت في الحقبة الاستعمارية، وقد تطور هذا البنك منذ نشأته على النحو التالي: [2]

1. سنة 1966: أول بنك تجاري وطني، أنشئ البنك الوطني الجزائري بتاريخ 13 جوان 1966، حيث مارس كافة النشاطات المرخصة للبنوك التجارية ذات الشبكة، كما تخصص إلى جانب هذا في تمويل القطاع الزراعي. **2. سنة 1982:** إعادة هيكلة البنك الوطني الجزائري، وهذا بإنشاء بنك جديد متخصص "بنك الفلاحة والتنمية الريفية" مهمته الأولى والأساسية هي التكفل بالتمويل وتطوير المجال الفلاحي.

[1]-GULF BANK ALGERIA, Proline conforme aux Préceptes de la Chari'a, en ligne, 10/04/2023, https: //www.agb.dz/article-view-112- 111111-113-179-111.htm

[2] https: //www.bna.dz, consulte le: 02/05/2023, à 19: 45

3. سنة 1988: القانون رقم 01-88، الصادر بتاريخ 12 جانفي 1988، المتضمن توجيه المؤسسات الاقتصادية نحو التسيير الذاتي، كان له تأثيرات أكيدة على تنظيم ومهام البنك الوطني الجزائري منها:

- خروج الخزينة من التداولات المالية وعدم تمركز توزيع الموارد من قبلها،
- حرية المؤسسات في التوطين لدى البنوك .
- حرية البنك في أحد قرارات تمويل المؤسسات

4. سنة 1990: القانون رقم 10-90 الصادر بتاريخ 14 أفريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض، سمح بصياغة جذرية للنظام البنكي بالتوافق مع التوجهات الاقتصادية الجديدة للبلاد، هذا القانون وضع أحكاما أساسية من بينها انتقال المؤسسات العمومية من التسيير الموجه إلى التسيير الذاتي.

على غرار البنوك الأخرى، يعتبر البنك الوطني الجزائري كشخص معنوي، يؤدي كمهنة اعتيادية، كافة العمليات المتعلقة باستلام أموال الناس، عمليات القروض وأيضا وضع وسائل الدفع وتسييرها تحت تصرف الزبائن.

5. سنة 1995: يعد أول بنك حاز على اعتماده بعد مداولة مجلس النقد والقرض بتاريخ 05 سبتمبر 1995. **6. سنة 2009:** في شهر جوان 2009، تم رفع رأسمال البنك من 14 مليار دينار جزائري إلى 41 مليار دينار جزائري.

7. سنة 2018: في شهر جوان 2018 تم رفع رأسمال البنك من 41 مليار دينار جزائري إلى 150 مليار دينار جزائري.

8. سنة 2020: تم إطلاق نشاط الصيرفة الإسلامية

ثانيا: الهيكل التنظيمي للبنك الوطني الجزائري

حتى يقدم البنك الوطني الجزائري خدماته المصرفية المختلفة، وينظم إجراء العمليات داخل وكالاته، فإنه يعتمد

على عدة مصالح وأقسام تندرج تحت الهيكل التنظيمي التالي:

الشكل رقم 03: الهيكل التنظيمي للبنك الوطني الجزائري

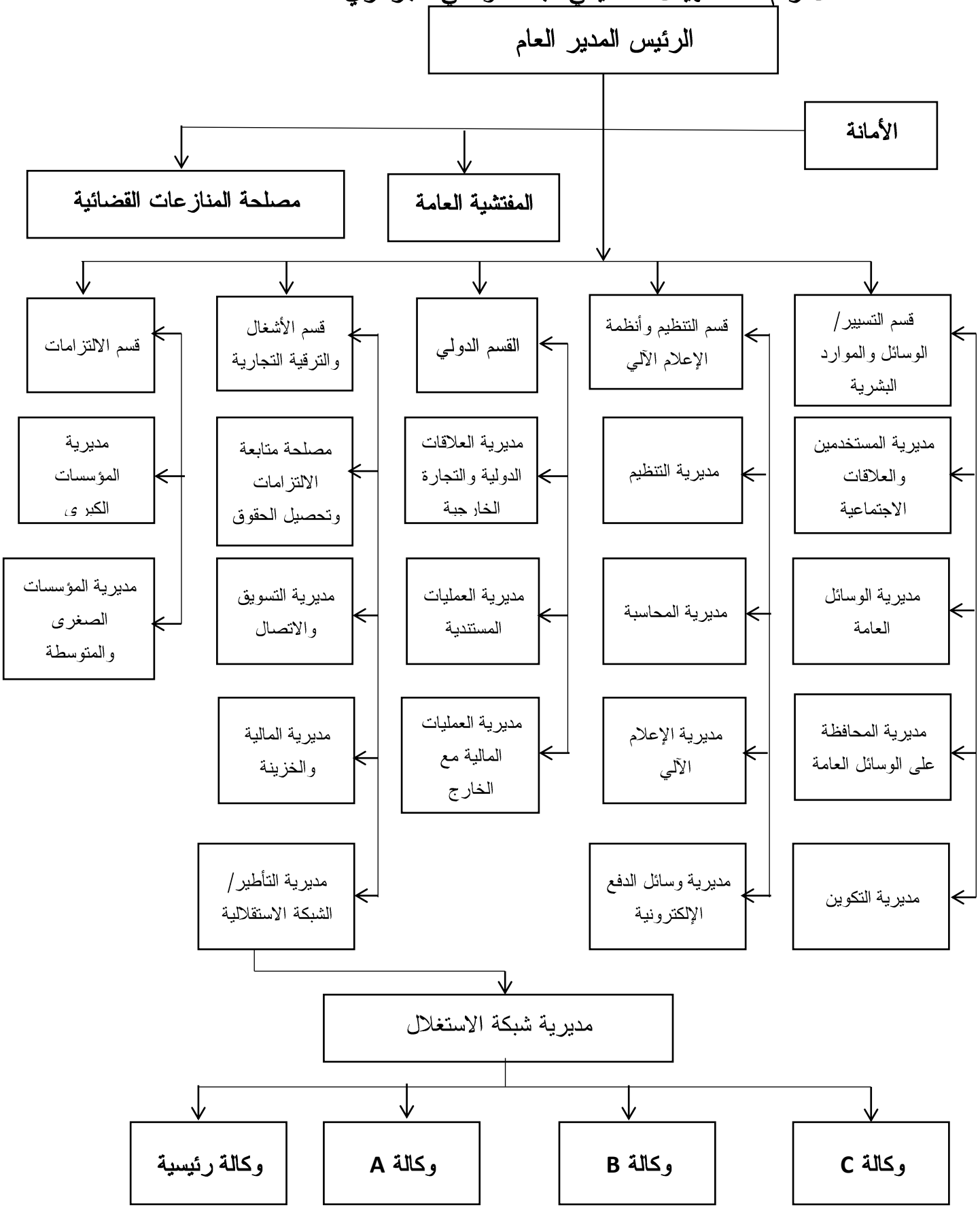

المصدر : من الموقع الرسمي

المطلب الثاني: أهداف البنك الوطني الجزائري

أولا: أهداف البنك:

يقوم نشاط البنك الوطني الجزائري عامة على تحقيق ثلاثة أهداف وهي: [1]

1. **تحقيق أقصى ربحية:**

إن تحقيق أكبر قدر من الأرباح تعتبر الوظيفة الأساسية لإدارة البنك، ويعني أن تكون إيرادات البنك أعلى من تكاليفه، حيث تشمل إيرادات البنك إجمالا:

الفوائد، الأتعاب مقابل الخدمات، عوائد الاستثمار في الأوراق المالية، العوائد الناجمة عن خصم الأوراق التجارية.

أما فيما يتعلق بتكاليف البنك فإنها تشمل عموما:

الفائدة التي يدفعها البنك للمودعين، المصاريف الإدارية مثل الراتب.

2. **تجنب النقص شديد في السيولة:**

ويعني ذلك في مقدرة البنك على الوفاء بالتزامه اتجاه المودعين في حالة الطلب على سحب ودائعهم، ومقدرته على مقابلة طلبات الائتمان

وتتكون سيولة البنك في:

- **السيولة الحاضرة:** وهي الأرصدة الحاضرة والمودعة في البنك المركزي
- **السيولة شبه الحاضرة:** تتمثل في الحوالات المخصومة التي تتكون من أذونات الخزينة والأوراق التجارية المخصومة

3. **تحقيق أكبر قدر من الأمان للمودعين والبنك:**

أمان المودعين على إدارة البنك أن تراعي عدم المساس بودائعهم، وذلك بتحديد حد أدنى للخسائر التي يمكن أن يتحملها في نشاطه المعتاد.

أما بالنسبة لأمان البنك فهو يعني مدى ثقة الإدارة بان التسهيلات المصرفية التي تمنح سوف يتم تسديدها في تواريخ استحقاقها المحددة ليتم إقراضها مجددا والحصول على أكبر عائد ممكن لذا يجب عليها أن تضع قواعد محددة للإقراض وتقليل مقدار المخاطرة المصرفي.

ثانيا مهام ووظائف البنك:

البنك الوطني الجزائري (BNA) هو عبارة عن مؤسسة غير متخصصة في عمليات معينة بل في مجموعة من عمليات تطلق عليها اسم تعبيرات خاصة وهي الخدمات المصرفية ويلعب البنك في هذه الحالة دور الوساطة بين طائفتين من الأشخاص الاقتصاديين وأشخاص ترغب في ترتيب حقوق لها من قبل البنك وأشخاص ترغب في ترتيب ديون عليها من قبل هذا الأخير يقوم البنك بدفع استخدامه لهذه الحقوق وليحصل

[1]– لعميش أسماء، دور البنوك المركزية في مراقبة نشاط البنوك التجارية، دراسة حالة البنك الوطنيBNA، ص 79.

على مبالغ مقابل ما يدفعه من خدمات، كما انه يقوم بتقديم مجموعة من الخدمات التي تتعلق بعمليات الإقراض، من خلال كل هذا تتمثل وظائف ومهام البنك في ما يلي:

- تنفيذ خطة الدولة في موضوع الائتمان القصير والمتوسط وفقا للأسس المصرفية التقليدية بإنشاء مخاطر وضمان القروض لتسجيلات الصندوق والسحب على مكشف.
- تمويل المؤسسات الصناعية والخاصة.
- خصم الأوراق التجارية تلبية لحاجات الزبون.
- منح كل الأشخاص القروض والتطبيقات للمتعاملين الاقتصاديين.
- اكتساب وشراء كل السندات التجارية.
- المساهمة في رأس مال العديد من البنوك التجارية.
- تمويل الاستثمارات الإنتاجية.
- تنفيذ العمليات المالية مع الخارج.
- يلعب دور الوسيط في الوسيط في اكتساب، شراء المستندات العمومية والأسهم.

المطلب الثالث: استراتيجية النوافذ الإسلامية لبنك BNA في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

أولا: المعايير العامة لقبول مشروع صغير للتمويل الإسلامي[1]

وجوب وجود مجموعة من المعايير في ضوئها يتم قبول تمويل مشروع صغير بأحد الصيغ الإسلامية وتغطى هذه المعايير جانبين، الأول: الالتزام بالضوابط الشرعية، والثاني: الجوانب الائتمانية ممثلة في الربحية وتوفر المقدرة على سداد مديونية البنك.

- **معيار المشروعية:** بمعنى أن يكون نشاط المشروع الصغير يتوافق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية،

- **معيار الربحية:** بمعنى أن يحقق هذا المشروع أرباحا حتى يمكن العميل من سداد الالتزامات التي عليه،

- **معيار المخاطر:** أن تكون المخاطر المرتبطة بتنفيذ المشروع مقبولة في ضوء الأعراف ويمكن درأها أو التحقق من حدتها بأي اسلوب،

- **معيار الضمان ضد التقصير والإهمال:** بمعنى أن يقوم العميل ببعض الضمانات الممكنة ضد إهماله وتقصيره وتعديه على التمويل وضياع الأموال،

[1]–الأسرج، صيغ تمويل المؤسسات الصغيرة في الاقتصاد الإسلامي، 2010.

- **معيار حق المصرف من المتابعة والرقابة على المشروع:** يجب أن يكون هناك اتفاق بين المصرف والعميل على حق الأول في إرسال ممثلين له لمتابعة سير تشغيل المشروع وإعداد التقارير اللازمة،

- **معيار الخطة الاستثمارية:** أن يتفق المشروع مع خطة المصرف الإسلامي الاستراتيجية في الاستثمار ولا سيما من منظور التنمية الاقتصادية،

- **المعيار القانوني:** أن يكون للعميل كيان قانوني وأهلية للتعاقد،

- **معيار الكفاءة الفنية:** بمدلول أن يتوافر في العميل شروط الخبرة والقدرة على تنفيذ المشروع حسب المتعارف عليه بالإضافة إلى توافر القيم الإيمانية والمثل الأخلاقية عن العميل.

ثانيا: الأسباب الجوهرية لمحدودية تمويل البنوك الإسلامية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

1. تخوف البنوك الإسلامية من تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: غالبا ما تتخوف البنوك من منح قروض، خصوصا للمؤسسات ذات البنية التحتية المالية الهشة، نظرا لما ينجم عن ذلك من مخاطر التقصير في الأداء، وهذه الرؤية مبنية على أسباب، منها:

- **ضعف بنية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:** كما هو معلوم في عالم المال والاقتصاد أن هناك مصدران للتمويل: هما التمويل الدائم المكون من الرأسمال والديون الممنوحة من طرف الممولين أو من مصدر بنكي، غير أن بتحليلنا لتركيبة البنية المالية لهذه المؤسسات، نلاحظ ضعف نسبة هذه الأموال، مقابل ارتفاع المديونية قصيرة الأجل، وهو ارتفاع تتحكم فيه مجموعة من الأسباب الظاهرة ومن بينها:

  - غلبة الودائع لأجل داخل موارد البنوك التي تدفعها إلى الحرص على القيام بمعاملات قصيرة الأجل،
  - أهمية حاجيات راس المال العامل والتمويل الدوري داخل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

ونظرا لتواجد فارق بين فترة إنفاق المؤسسة وتوافر الموارد لتغطية هذه النفقات، تلجا المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، في ظل عدم قدرة موارد الاستغلال على سد هذه الحاجيات إلى القروض البنكية قصيرة الأجل، والذي يشكل كل من الخصم والحساب المكشوف ضمنها أهم موارد التمويل المستعملة.

- ارتفاع درجة مخاطر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من وجهة نظر بنكية: غالبا ما تتذرع البنوك بالمخاطر المتعلقة بتمويل هذه المؤسسات، لكي تبرز ضعف تمويلاتها لفائدة هذه الشريحة من المؤسسات فضعف التدبير المالي لهذه الشريحة من المؤسسات، بالإضافة إلى عدم توفر معظمها على الضمانات اللازمة يبرران حذر وتحفظ البنوك من هذا التمويل،

- تشدد البنوك في طلب الضمانات البنكية: تلجا البنوك الإسلامية إلى طلب الضمانات، باعتبارها أحد معايير تخصيص وتقييد توزيع مواردها بين زبانها، لكن نجد أن ذلك يتم على حساب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لذلك تلجأ بالمطالبة دائما برهن مجموع أموالها من أجل البرهنة على الفاء بالتزاماتها مستقبلا. وتبقى الضمانات المُبالِغ في طلبها من طرف البنوك، أحد أهم الانتقادات الموجهة لهذه الأخيرة.

ثالثا: التعديلات الاستراتيجية لاستهداف المشاريع الصغيرة والمتوسطة:

- أن تكون هذه المؤسسات أحد المكونات الرئيسية لخطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلد، وبالتالي الاهتمام بها من طرف البنوك الإسلامية،
- أن يكون تمويل هذه المؤسسات أحد الأهداف الرئيسية في مجال استخدام وتوظيف أموال المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، وأحد مكونات سياستها التمويلية،
- أن يكون لهذه المؤسسات مناطق توطين واضحة ومدروسة باستخدام الأساليب العلمية والفنية من خلال دراسات الجدوى، مما يساعد على ربطها بالمزايا المادية والمكانية الاقتصادية،
- الارتباط التام بين الهيكل التنظيمي لهذه المؤسسات وتحقيق أهداف أنشطتها المختلفة.

المبحث الثالث: واقع استخدام النوافذ الإسلامية كآلية للحد من الإشكالات التمويلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

لقد قدم لنا الاقتصاد الإسلامي أساليب وصيغ تمويل متنوعة لا تقوم على آلية سعر الفائدة التي تعد صورة من صور الربا المحرمة شرعا، وفيما يلي نذكر بعض الأساليب التمويلية التي يستخدمها البنك الوطني الجزائري في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المطلب الأول: إشكالات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

- عدم وجود مؤسسات مالية متخصصة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- ميول البنوك التمويل عمليات الاستيراد على حساب عمليات الإنتاج المحلي لتفادي الوقوع في المخاطر .
- عدم قدرة البنوك الكافية للتفرقة بين قروض الاستغلال والاستثمار، الموجهة القطاع العام والخاص.
- تفضيل تعامل البنوك مع مؤسسات القطاع العام على القطاع الخاص .
- حصول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على نسبة ضئيلة من مجموع القروض المقدمة للاقتصاد الوطني حيث قدرت ب 15% حسب إحصائيات البنك العالمي.
- عدم وجود آلية لتغطية مخاطر الصرف في حالة الاستيراد.
- عدم إعطاء البنوك الخاصة أهمية كبيرة لاحتياجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- ضعف طرق وآليات دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- البيروقراطية المنتهجة من طرف البنوك وتعقيدها للإجراءات جعل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعزف عن القرض المصرفي .
- _صعوبة توفير ضمانات كافية للحصول على قروض بنكية، كذلك صعوبة استظهار القوائم المالية التي تطلبها البنوك مما يصعب الحصول على قروض.

- غياب المؤسسات المالية الإسلامية في ظل عزوف الكثير من أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن التعامل بالإقراض التقليدي القائم على الفائدة المحرمة شرعا والمنبوذة عقلا.

المطلب الثاني: الصيغ الإسلامية المطبقة من طرف البنك الوطني الجزائري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

أولا: الإجارة

يُعرف البنك الوطني الجزائري تمويل "الإجارة" على أنه عقد إيجار لأملاك منقولة لفائدة المستأجر (إجارة منتهية بتمليك) يتوافق بمبادئ الشريعة الإسلامية، تتعلق بمعدّات وتجهيزات منقولة، دائمة غير قابلة للإتلاف.

يقوم البنك باقتنائها لدى الممونين والوكلاء المحليين وتأجيرها للزبون. في نهاية هذا العقد، يرفع الزبون صيغة الشراء ويصبح مالكا لهذه المعدّات (إجارة منتهية بتمليك). تمويل الإجارة موجه للأشخاص الذين يمارسون مهن حرة والتّجار، بالإضافة إلى أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة[1].

تمكن آلية عمل نافذة البنك الوطني الجزائري بصيغة تمويل "الإجارة" في:

- اختيار التجهيزات التي ترغب الزبون في استئجارها بتمويل الإجارة،
- التقدم إلى وكالة لتحديد شروط وكيفيات التمويل،
- يشتري البنك التجهيزات ويؤجرها للزبون. يتوافق الإيجار المدفوع مع سعر شراء التجهيزات بالإضافة إلى الهامش المتفق عليه، الموزع على فترة التمويل،
- بعد دفع الأقساط والمبالغ الواجبة، بإمكان الزبون رفع خيار الشراء حتى تصبح المعدات ملكا له.

ومن بين المزايا المقدمة:

حدود التمويل: يمكن أن يصل التمويل إلى 90 ٪ من قيمة الشيء المراد تمويله وكحدّ أقصى 25.000.000 دينار جزائري.

مدة التمويل: الإيجارات ثابتة وكل ثلاثة أشهر، موزعة على مدة أقصاها 05 سنوات دون أن تكون أقل من سنتين.

السعر: جذاب وتنافسي.

ثانيا: حساب الاستثمار الإسلامي غير المقيد CIINR[2]

يعرف البنك الوطني الجزائري حساب الاستثمار الإسلامي غير المقيد على أنه حساب يخضع لمبدأ المضاربة الذي يرتكز على أساس تقاسم الخسائر والأرباح. يسمح حساب الاستثمار الإسلامي غير المقيد

[1] -https: //www.bna.dz/financeislamique consulte le: 04/05/2023, à 21 :10
[2] -https: //www.bna.dz/financeislamique consulte le: 04/05/2023, à 16 :11

CIINRباستثمار الأموال المودعة للبنك في مشاريع تمويلية. يتم تحديد توزيع الأرباح بين البنك والزبائن المودعون بعد نهاية كل سنة مالية وفقًا لمفتاح توزيع تم إبرامها والاتفاق عليها مسبقًا.

يتم فتح حساب الاستثمار الإسلامي غير المقيد CIINR لصالح الأفراد المقيمين على التراب الوطني، والأشخاص الذين يمارسون مهن حرّة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

آلية عمل حساب الاستثمار CIINR:

- تحويل أموال الزبون إلىCIINR،
- يمكنه اختيار مدة الإيداع بين 06 و60 شهرًا قابلة للتجديد، وتزداد الأرباح وفقا لفترة الإيداع.
- في نهاية المدة، يتم استيراد الأرباح، ويمكن التجديد إذا كانت هناك رغبة من الزبون.

ومن بين خصائص هذه الصيغة:

الأمان: أموالكم آمنة

الأرباح: مفتاح توزيع ربحي وتنافسي

المطابقة: يتم استثمار أموالكم في المشاريع التي تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

الجدول رقم 02: حجم المصرفية الإسلامية لبنك BNA أوت 2022

البنك الوطني الجزائري BNA	الإجمالي
عدد الشبابيك والوكالات	65
حجم الودائع الإسلامية	21,5 مليار دج
حجم الودائع 2020	1500 مليار دج
حجم الودائع 2021	1513 مليار دج

المصدر: من إعداد الطلبة بناءً على الإحصاءات

المطلب الثالث: مقترحات للحد من مشكل التمويل في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

- فتح المجال للمالية الإسلامية بجميع تفريعاتها لحل مشكلة عزوف أصحاب المؤسسات الذين يتطلعون لمنتجات مالية بديلة تستجيب لطموحاتهم وتتوافق مع معتقداتهم الدينية خاصة ونحن في بلد مسلم.

- إنشاء هيئة وطنية لمرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والاستماع إلى مشاكلهم وإيصالها للهيئات العليا في البلاد.[1]

- إنشاء صندوق خاص لضمان القروض الموجهة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وحث البنوك على توجيه نسبة معينة يتم تحديدها لتمويل هذه الشريحة من المؤسسات.

[1]– محمد بوجلال، تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إشكالات وحلول، مداخلة، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، ص 18.

- حث البنوك على عدم التفرقة بين القطاع العام والقطاع الخاص في تقديم القروض وإعطاء الأولوية للاستثمارات المنتجة وتفضيلها على عمليات الاستيراد للمنتجات تامة الصنع.
- تخفيض الضرائب على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي لا تستورد من الخارج مع إعفاء تام للأرباح التي يعاد استثمارها .
- ضرورة التفريق بين المؤسسات المنتجة للقيمة المضافة والمستحدثة لمناصب شغل والمؤسسات التي تستورد من الخارج ولا تساهم في خلق مناصب شغل.
- تخفيض أعباء الاشتراك في التأمين الاجتماعي التي تبقى نسبتها مرتفعة جدا.
- وضع ميكانيزمات لتشجيع المؤسسات التي تصدر إنتاجها للخارج.

خلاصة الفصل الثاني:

للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة مزايا كثيرة، تجعلها رائدة في حل كثير من المشاكل كالبطالة وتحقيق التوازن الاجتماعي والإقليمي، وبالرغم من توفير الدولة من مختلف الإمكانيات وتشجيعها للصيرفة الإسلامية وتقنين بعض القوانين الخاصة بها، إلا أنها ظلت مهمشة ولا توجد مؤسسات مالية متخصصة في تمويلها بل توجد مؤسسات وسيطة تدعمها، ومع ذلك لازالت تواجه عدة تحديات من حيث التمويلات منها عدم القدرة على تسقيف ثمن المشروع والتسديد، وعدم توفير ضمانات للحصول على التمويل.

الخاتمة

الخاتمة:

من خلال ما تطرقنا إليه في دراستنا السابقة وجدنا أن للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة دور فعال في تطوير التنمية الاقتصادية والاجتماعية لكنها تواجه عدة عراقيل من أهمها الإشكالات التمويلية إلا أن النوافذ الإسلامية كانت كخطوة متميزة لتكمل عمل البنوك التقليدية بتوفير صيغ التمويل الإسلامي المطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية.

1- نتائج الدراسة:

من خلال ما تم عرضه في الدراسة من محاولتنا للإجابة على الإشكالية خلصنا إلى النتائج التالية منها نتائج تختبر صحة فرضياتنا:

بناء على الدراسة النظرية:

-تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ذات أهمية بالغة لتطور أي اقتصاد،

-مازالت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تتعرض لعدة عراقيل بالرغم من دعم الدولة لها من الناحية القانونية وبالنسبة للمشاكل التمويلية فالنوافذ الإسلامية تقدم تشكيلة من صيغ التمويل التي يمكن أن تحد منها.

وبناء على الدراسة التطبيقية نستنتج:

-أن النوافذ الإسلامية لا تعتمد على صيغ التمويل الإسلامي ككل وانما تقتصر عادة على المرابحة، الاجارة، والاجارة المنتهية بالتمليك.

-واقع الصيرفة الإسلامية لازال في طور النمو فبالرغم من النجاح النسبي الذي حققته، مازالت تحتاج لمتطلبات لإنجاحها مثل تأسيس فروع ومصارف إسلامية.

2- الإقتراحات:

هناك بعض الاقتراحات التي يمكن أن نقدمها في مجال الصيرفة الإسلامية:

-تشجيع البنوك التقليدية على فتح نوافذ وشبابيك إسلامية وتطوير خدماتها في الجزائر وزيادة فروعها في الداخل والخارج، لأن هذا يعتبر عنصر دعم وتكامل مع باقي مؤسسات الجهاز المصرفي الجزائري.

-توسيع مجال العمل المصرفي للبنوك التقليدية والاستفادة بما هو مسموح من خدمات وصيغ متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، وغير مسموح التعامل بها في ظل النظام المصرفي التقليدي .

-انتهاج أسلوب التدرج لتحول البنوك التقليدية للعمل المصرفي الإسلامي، لأنه يعتبر من أنجع الأساليب المتبعة في عملية التحول.

-فتح نوافذ إسلامية متخصصة أو إنشاء فروع إسلامية في المصارف التقليدية الجزائرية، فإنه يجب وضع إطار قانوني ونظام محاسبي ونظام آلي متوافقة مع أسس العمل المصرفي الإسلامي، وينبغي ضمان الاستقلالية المالية والمحاسبية للإدارة، وكذا صياغة عقود شرعية لمختلف صيغ الاستثمار والتمويل بإشراف هيئات الرقابة الشرعية.

-دراسة أسباب تأخر تبني المعاملات الحديثة في المصارف الإسلامية

-تعاون المؤسسات والبنوك مع الجامعة والمؤطرين في هذا المجال لإعطاء إضافة في مجال الصيرفة الإسلامية

-إنشاء معاهد متخصصة من أجل تطوير الموارد البشرية المتخصصة في العمل المصرفي الإسلامي

-عقد دورات وندوات علمية لتوعية المواطنين حول الصيرفة الإسلامية والعمل على تطويرها.

3- إختبار صحة الفرضيات:

لقد توصلنا من خلال دراستنا هذه بشقيها النظري والتطبيقي:

الفرضية الأولى:

تم تأكيد الفرضية حيث أن التمويل التقليدي لا يقدم حلول للإشكالات التمويلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة حيث تواجه عدة عراقيل من بينها فرض مساهمة ذاتية كنسبة من التمويل، كثرة ضمانات، وعدم القدرة على تسقيف ثمن المشروع.

الفرضية الثانية:

تم نفيها حيث أن التمويل الإسلامي حاليا وبهذا الشكل لا يمكن اعتباره بديلا لحل الإشكالات التمويلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة إضافة الى ذلك النوافذ الإسلامية تعتبر كبداية فقط لإرساء مختلف المعاملات المالية الإسلامية وهي خطوة تمهيدية لخطوات اخرى تجعل منها مصدرا هاما لتمويل المؤسسات.

الفرضية الثالثة:

تم إثباتها حيث أنه يتطلب تبني استراتيجية طويلة الأجل لتمويل وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لان هذا النوع من التمويلات يعطي فرصة اكبر للمؤسسات لتغطية نفقاتها وتحقيق أهدافها .

ومن هنا نستطيع الإجابة على الإشكالية الرئيسية:

تساهم النوافذ الإسلامية في الحد من الإشكالات التمويلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلا ان مساهمتها بالشكل الحالي وفي الوقت الراهن تعتبر ضعيفة مقارنة مع فروع ومصارف متخصصة في الصيرفة الإسلامية

4- آفاق الدراسة:

لا شك أنه رغم الجهد المبذول في إتمام هذا البحث، فإن هذا الأخير لا يخلو من النقائص بسبب عدم قدرتنا على تناول كل نواحي الموضوع بالتفصيل، إلا أنه يمكن أن يكون هذا البحث جسرا يربط بين بحوث سبقت فأضاف إليها بعض المستجدات، لإثرائها وبعثها من جديد، وبحوث مقبلة كتمهيد لمواضيع يمكنها أن تكون إشكالية لأبحاث أخرى نذكر منها:

- تقييم تجربة النوافذ الإسلامية في الجزائر،
- تفعيل السوق المالي الإسلامي لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،
- قياس الأداء المالي للفروع الإسلامية التابعة للبنوك العمومية.

قائمة المراجع

قائمة المرجع

- **القرآن الكريم**
- **الرسائل الجامعية:**

أولا: الأطروحات

1. يزن خلف سالم العطيات، تحول البنوك التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، (أطروحة دكتوراه) دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 2009.
2. عبد الرزاق بوعيطة، التحول إلى النظام المصرفي الإسلامي ودوره في تمويل التنمية الاقتصادية، أطروحة دكتوراه، قسم علوم اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عمار ثليجي بالأغواط، 2017–2018.
3. بوعبد الله هيبة، التمويل غير المصرفي في الاستثمارات، في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حالة الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في علوم التسيير، فرع نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير،– جامعة الجزائر –3–، 2015–2016.

ثانيا: المذكرات

1. برينات نهاد، عياش نور الهدى، البدائل التمويلية للإقراض الملائمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة دراسة حالة الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد نقدي وبنكي، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2019–2018.
2. شعيب أتشي، واقع وآفاق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر في ظل الشراكة الاوورومتوسطية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع تحليل اقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 2007 -2008 .
3. عبد الحميد بن شيخ، واقع تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل الشراكة الأور ومتوسطية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص تحليل اقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة دالي إبراهيم، 2009 -2010.
4. طالبي خالد، دور القرض الإيجاري في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، دراسة حالة الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص التمويل الدولي والمؤسسات النقدية والمالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، مدرسة الدكتوراه اقتصاد ومناجمنت، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011 – 2010.

- **المجلات:**

1. كلاش مريم، بهلول نورالدين، تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفق منظور التمويل الإسلامي –دراسة حالة مصرف السلام الجزائر، المجلة العلمية المستقبل الاقتصادي، المجلد 8، العدد 01، ديسمبر 2020.

2. توفيق خضري، واقع توطين الصيرفة الإسلامية في الجزائر على ضوء النظام 20-02 والتعليمة 20-03، مجلة دراسات في الاقتصاد وإدارة الأعمال، جامعة الحاج لخضر باتنة1، المجلد05، العدد01، جوان 2022.
3. سليم موساوي، (2018)، المصرفية الإسلامية في الجزائر -مبررات التحول ومتطلبات النجاح-، مجلة الشريعة والاقتصاد، 07 العدد (13).
4. شبوطي حكيم، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية، المركز الجامعي يحيى فارس، مجلة البحوث العلمية والدراسات العلمية، مجلة علمية محكمة، تصدر عن المركز الجامعي يحيى فارس، المدية، العدد الثاني، ديسمبر2008 .
5. عزوز أحمد، شبابيك الصيرفة الإسلامية بالبنوك التقليدية كآلية لتفعيل الصيرفة الإسلامية بالجزائر، مجلة أبحاث اقتصادية معاصرة، المجلد 05، العدد 01، 2022.
6. عمر زهير حافظ، رأى في مسألة النظام المزدوج في الأعمال البنكية، مجلة الأموال، شركة الاتصالات الدولية، جدة، العدد الأول، (أكتوبر- ديسمبر 1996).
7. سعيد بعزيز، طارق مخلوفي، تمويل المشاريع المصغرة بصيغة القرض الحسن في الجزائر، مجلة التنمية الاقتصادية، جامعة الوادي، العدد 05، جانفي 2018.

المراجع الأجنبية:

1. Mohsin S.KHN and Abbas Mirakhor, monetary management in an Islamic economy, jkau islamic econ, vol 6, arabe saudi, 1994.

المواقع الإلكترونية:

1. GULF BANK ALGERIA, Proline conforme aux Préceptes de la Chari'a, en ligne, 10/04/2023, https://www.agb.dz/article-view-112-111111-113-179-111.htm
2. https: //www.bna.dz, consulte le: 02/05/2023, à 19: 45
3. https: //www.bna.dz/financeislamique consulte le: 04/05/2023, à 16 :11

الملاحق

قائمة الملاحق

الملحق رقم 01:

بنك الجزائر
BANK OF ALGERIA

النظام رقم 2020-02 المؤرخ في 20 رجب عام 1441 الموافق 15 مارس 2020،
المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية
وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية

إنّ محافظ بنك الجزائر؛

- بمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرّخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرّخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى الأمر رقم 03-11 المؤرّخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، المعدّل والمتمم، لا سيّما المواد 66 إلى 69 منه،
- وبمقتضى الأمر رقم 96-09 المؤرّخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996 والمتعلق بالاعتماد الإيجاري، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 05-01 المؤرّخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى القانون رقم 18-07 المؤرّخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018 والمتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 5 صفر عام 1437 الموافق 17 نوفمبر سنة 2015 والمتضمّن تعيين أعضاء في مجلس إدارة بنك الجزائر،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 17 ربيع الأول عام 1441 الموافق 14 نوفمبر سنة 2019 والمتضمّن تعيين محافظ بنك الجزائر،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 17 صفر عام 1438 الموافق 17 نوفمبر سنة 2016 والمتضمن تعيين نائبين لمحافظ بنك الجزائر،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 18 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 15 ديسمبر سنة 2019 والمتضمّن تعيين نائبين لمحافظ بنك الجزائر،
- وبمقتضى النظام رقم 06-02 المؤرخ في أول رمضان عام 1427 الموافق 24 سبتمبر سنة 2006 والمحدّد شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية،
- وبمقتضى النظام رقم 09-04 المؤرخ في أول شعبان عام 1430 الموافق 23 يوليو سنة 2009 والمتضمن مخطط الحسابات البنكية والقواعد المحاسبية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية،
- وبمقتضى النظام رقم 11-08 المؤرخ في 3 محرم عام 1433 الموافق 28 نوفمبر سنة 2011 والمتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية،
- وبمقتضى النظام رقم 12-03 المؤرّخ في 14 محرّم عام 1434 الموافق 28 نوفمبر سنة 2012 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما،
- وبمقتضى النظام رقم 14-01 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 16 فبراير سنة 2014 والمتضمن نسب الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية،
- وبمقتضى النظام رقم 18-02 المؤرخ في 26 صفر عام 1440 الموافق 4 نوفمبر سنة 2018 والمتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية،
- وبمقتضى النظام رقم 20-01 المؤرخ في 20 رجب عام 1441 الموافق 15 مارس سنة 2020 والمحدد للقواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية،
- وبمقتضى النظام رقم 20-03 المؤرخ في 20 رجب عام 1441 الموافق 15 مارس سنة 2020 والمتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية،
- وبعد الاطلاع على مداولات مجلس النقد والقرض بتاريخ 15 مارس سنة 2020،

يصدر النظام الآتي نصه:

المادة الأولى: يهدف هذا النظام إلى تحديد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، القواعد المطبقة عليها، شروط ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، وكذا شروط الترخيص المسبق لها من طرف بنك الجزائر.

المادة 2: في مفهوم هذا النظام، تُعد عملية بنكية متعلقة بالصيرفة الإسلامية كل عملية بنكية لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد الفوائد. يجب على هذه العمليات أن تكون مطابقة للأحكام المشار إليها في المواد 66 إلى 69 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم.

المادة 3: يجب على البنوك والمؤسسات المالية التي ترغب في تقديم منتجات الصيرفة الاسلامية أن تحوز، على وجه الخصوص، على نسب احترازية مطابقة للمعايير التنظيمية وأن تمتثل بصرامة للشروط المتعلقة بإعداد وآجال إرسال التقارير التنظيمية.

المادة 4: تخُص العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، المُنتجات الآتية :

- المرابحة،
- المشاركة،
- المضاربة،
- الإجارة،
- السلم،
- الإستصناع،
- حسابات الودائع،
- الودائع في حسابات الاستثمار.

المادة 5: المرابحة هي عقد يقوم بموجبه البنك أو المؤسسة المالية ببيع لزبون سلعة معلومة، سواء كانت منقولة أو غير منقولة، يملكها البنك أو المؤسسة المالية، بتكلفة اقتنائها مع إضافة هامش ربح متفق عليه مسبقًا ووفقًا لشروط الدفع المتفق عليها بين الطرفين.

المادة 6: المشاركة هي عقد بين بنك أو مؤسسة مالية وواحد أو عدة أطراف، بهدف المشاركة في رأس مال مؤسسة أو في مشروع أو في عمليات تجارية من أجل تحقيق أرباح.

المادة 7: المضاربة هي عقد يُقدّم بموجبه بنك أو مؤسسة مالية، المسمى مقرض للأموال، رأس المال اللازم للمقاول، الذي يقدم عمله في مشروع من أجل تحقيق أرباح.

المادة 8: الإجارة هي عقد إيجار يضع من خلاله البنك أو المؤسسة المالية، المُسمى المُؤجِّر، تحت تصرّف الزبون المُسمى المُستأجِر، وعلى أساس الإيجار، سلعة منقولة أو غير منقولة، يملكها البنك أو المؤسسة المالية، لفترة محددة مقابل تسديد إيجار يتم تحديده في العقد.

المادة 9: السَّلَم هو عقد يقوم من خلاله البنك أو المؤسسة المالية الذي يقوم بدور المشتري بشراء سلعة، التي تُسلم له آجلا من طرف زبونه، مقابل الدفع الفوري والنقدي.

المادة 10: الاستصناع هو عقد يتعهد بمقتضاه البنك أو المؤسسة المالية بتسليم سلعة إلى زبونه صاحب الأمر، أو بشراء لدى مُصنِّع سلعةً ستُصنّع وفقاً لخصائص محددة ومتّفق عليها بين الأطراف، بسعر ثابت ووفقاً لكيفيات تسديد متفق عليها مسبقاً بين الطرفين.

المادة 11: حسابات الودائع هي حسابات تحتوي على أموال يتم إيداعها في بنك من طرف أفراد أو كيانات، مع الإلتزام بإعادة هذه الأموال أو ما يعادلها إلى المودع أو إلى شخص آخر معيّن، عند الطلب أو حسب شروط متّفق عليها مُسبقاً.

المادة 12: الودائع في حسابات الاستثمار هي توظيفات لأجل، تُترك تحت تصرف البنك من طرف المودِع لغرض استثمارها في تمويلات إسلامية وتحقيق أرباح.

المادة 13: تخضع منتجات الصيرفة الإسلامية، المذكورة أعلاه، إلى طلب ترخيص مسبق لدى بنك الجزائر.

المادة 14: قبل تقديم طلب الترخيص لدى بنك الجزائر لتسويق منتجات الصيرفة الإسلامية، يجب على البنك أو المؤسسة المالية أن يحصل على شهادة المطابقة لأحكام الشريعة، تُسلّم له من طرف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية.

المادة 15: في إطار ممارسة العمليات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، يتعين على البنك أو المؤسسة المالية إنشاء هيئة الرقابة الشرعية، تتكوّن هذه الهيئة من ثلاثة أعضاء على الأقل، يتم تعيينهم من طرف الجمعية العامة.

تكمن مهام هيئة الرقابة الشرعية على وجه الخصوص و في إطار مطابقة المنتجات للشريعة، في رقابة نشاطات البنك أو المؤسسة المالية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية.

المادة 16: يتعين على البنك أو المؤسسة المالية تقديم ملف لبنك الجزائر لطلب الترخيص المسبق لتسويق منتجات الصيرفة الإسلامية. يتكون هذا الملف على وجه الخصوص، من الوثائق التالية :

- شهادة المطابقة لأحكام الشريعة مسلمة من طرف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية،
- بطاقة وصفية للمنتوج،
- رأي مسؤول رقابة المطابقة للبنك أو المؤسسة المالية، طبقا لأحكام المادة 25 من النظام رقم 11-08 المؤرخ في 3 محرّم عام 1433 الموافق 28 نوفمبر سنة 2011 والمذكور أعلاه،
- الإجراء الواجب اتباعه لضمان الاستقلالية الإدارية والمالية لـ «شباك الصيرفة الإسلامية» عن باقي أنشطة البنك أو المؤسسة المالية، طبقا لأحكام المواد 17 و 18 أدناه.

المادة 17: يُقصد بـ «شباك الصيرفة الإسلامية»، هيكل ضمن البنك أو المؤسسة مالية مُكلف حصريا بخدمات ومنتجات الصيرفة الإسلامية.

يجب أن يكون «شباك الصيرفة الإسلامية» مستقلاً مالياً عن الهياكل الأخرى للبنك أو المؤسسة المالية.

يجب الفصل الكامل بين المحاسبة الخاصة بـ «شباك الصيرفة الإسلامية» والمحاسبة الخاصة بالهياكل الأخرى للبنك أو المؤسسة المالية، ويجب أن يسمح هذا الفصل، على وجه الخصوص، بإعداد جميع البيانات المالية المخصّصة حصريا لنشاط «شباك الصيرفة الإسلامية».

يجب أن تكون حسابات زبائن «شباك الصيرفة الإسلامية» مستقلة عن باقي الحسابات الأخرى للزبائن.

المادة 18: تُضمن استقلالية «شباك الصيرفة الإسلامية» من خلال هيكل تنظيمي ومستخدمين مُخصَّصين حصرياً لذلك، بما في ذلك على مستوى شبكة البنك أو المؤسسة المالية.

المادة 19: يجب على البنوك والمؤسسات المالية الذين تحصّلوا على الترخيص المسبق لتسويق منتجات الصيرفة الإسلامية، أن تُعلم زبائنها بجداول التسعيرات والشروط الدنيا والقصوى التي تُطبّق عليهم.

كما يجب على البنوك إعلام المودعين، خاصة أصحاب حسابات الاستثمار، حول الخصائص ذات الصلة بطبيعة حساباتهم.

المادة 20: باستثناء الودائع في حسابات الاستثمار، التي تخضع لموافقة مكتوبة من طرف الزبون، الذي يُجيز لبنكه أن يستثمر ودائعه في محفظة مشاريع وفي عمليات الصيرفة الإسلامية، تخضع ودائع الأموال المتلقاة من طرف «شباك الصيرفة الإسلامية» لأحكام المواد المذكورة أعلاه من الأمر رقم 03-11 المؤرّخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق لـ 26 غشت سنة 2003، المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم.

يحقّ لصاحب حساب ودائع الاستثمار الحصول على حصة من الأرباح الناجمة عن «شباك الصيرفة الإسلامية» ويتحمّل حصة من الخسائر المحتملة التي يسجلها «شباك الصيرفة الإسلامية» في التمويلات التي يقوم بها.

المادة 21: تخضع الودائع والمبالغ الأخرى المماثلة للودائع القابلة للاسترداد والمجمّعة من طرف «شبابيك الصيرفة الإسلامية» للبنوك، لأحكام النظام رقم 20-03 المؤرخ في 20 رجب عام 1441 الموافق 15 مارس سنة 2020 والمتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية.

تخضع الودائع في حسابات الاستثمار إلى تنظيم خاص.

المادة 22: بالإضافة إلى أحكام هذا النظام، وما لم ينص على خلاف ذلك، تخضع منتجات الصيرفة الإسلامية لجميع الأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بالبنوك والمؤسسات المالية.

المادة 23: يُلغي هذا النظام أحكام النظام رقم 18-02 المؤرخ في 26 صفر عام 1440 الموافق 4 نوفمبر سنة 2018 المتضمن لقواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية.

المادة 24: ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المحافـــظ
أيمن بن عبد الرحمان

الملحق رقم 02:

التعليمة رقم 03-2020 المؤرخة في 02 أفريل 2020 المُعرّفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، والمُحدّدة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية

المادة الأولى: تهدف هذه التعليمة إلى تعريف منتجات الصيرفة الإسلامية، كما هي واردة في المادة 4 من النظام رقم 20-02 المؤرخ في 20 رجب عام 1441 الموافق 15 مارس 2020، المعرّف للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وشروط تطبيقها من طرف البنوك والمؤسسات المالية وتحديد الإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها.

المادة 2: يجب على البنك أو المؤسسة المالية، قبل تقديمه طلب الترخيص لدى بنك الجزائر لتسويق منتجات الصيرفة الإسلامية، أن يحصل مُسبقا على شهادة مطابقة هذه المنتجات والضمانات المتعلقة بها لأحكام الشريعة، تُسلّم له من طرف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية.

أولاً. المرابحة

المادة 3: المرابحة هي عقد يقوم بموجبه البنك أو المؤسسة المالية ببيع سلعة معلومة لزبون، سواء كانت هذه السلعة منقولة أو غير منقولة، يملكها البنك أو المؤسسة المالية ويتم البيع بتكلفة اقتناء السلعة، مع إضافة هامش ربح متفق عليه مسبقًا ووفقًا لشروط الدفع المتفق عليها بين الطرفين.

المادة 4: تمثّل تكلفة الاقتناء سعر شراء السلعة المُقتناة من طرف البنك أو المؤسسة المالية بإضافة التكاليف المباشرة ذات الصلة باقتناء هذه السلعة و المدفوعة للغير.

يجب أن يبقى سعر البيع المشار إليه في عقد المرابحة ثابتًا ولا يمكن أن يكون محل لأي زيادة، لغاية تسديده بالكامل وفي الآجال المتفق عليها في العقد.

المادة 5: يمكن للزبون، بمبادرة منه، أن يقوم بتسديد مُسبق لكل السعر المتبقي المستحق أو جزء منه. ولا يجب أن يترتب عن الدفع المُسبق أي غرامة أو تخفيض في السعر للزبون.

يجب أن ينص العقد بصفة صريحة على أن البنك أو المؤسسة المالية، غير ملزم بالتخلي عن جزء من هامش الربح في حالة الدفع المسبق. غير أنه، يُمكن للبنك أو المؤسسة المالية، إن أراد ذلك، التنازل عن جزء من هامش الربح.

المادة 6: يُمكن أن ينص عقد المرابحة على إلزامية الزبون، في حالة التأخر أو عدم التسديد بدون عذر مُعتبر، بدفع جزء أو كامل المبلغ المتبقي المستحق.

يُسمح إدراج ضمن عقد المرابحة التزام الزبون بدفع، في حالة التأخر أو عدم التسديد، مبلغًا يساوي جزءًا أو كامل الضرر الفعلي.

يجب أن يتم إنفاق هذا المبلغ في أعمال خيرية، تحت رقابة الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الاسلامية.

المادة 7: في إطار عقد المرابحة، يُمكن للبنك أو المؤسسة المالية أن يطلب ضمانات حقيقية أو شخصية، وفقًا للتشريع المعمول به.

14

المادة 8: بموجب عقد المرابحة يتم الانتقال الفوري لملكية السلعة من البنك أو المؤسسة المالية إلى الزبون، مهما كانت كيفيات الدفع المتفق عليها.

المادة 9: يمثل عقد المرابحة للآمر بالشراء، العقد الذي يقتني بموجبه البنك أو المؤسسة المالية من الغير، بخلاف الآمر بالشراء أو وكيله، بناءً على طلب ومواصفات الآمر بالشراء، سلعة منقولة أو غير منقولة بهدف بيعها له بسعر يساوي تكلفة اقتنائها، بإضافة هامش ربح متفق عليهما مسبقًا ووفقًا لشروط الدفع المتفق عليها بين الطرفين.

المادة 10: يُمكن للبنك أو المؤسسة المالية أن يُوكّل زبونه، بشكل استثنائي، لاختيار بل وحتى شراء، باسم البنك أو المؤسسة المالية، السلعة موضوع العقد.

المادة 11: في حالة عقد المرابحة للآمر بالشراء، يُمكن أن يشترط البنك أو المؤسسة المالية، قبل شراءه للسلعة التي عيّنها الآمر بالشراء، إمضاء هذا الأخير على تعهد شراء أحادي الطرف للسلعة المعينة.

يجب أن يتضمن التعهد بالشراء أحادي الطرف، خصائص السلعة، سعر الاقتناء، كيفيات وآجال تسليمها للآمر بالشراء.

المادة 12: يُمكن للبنك أو للمؤسسة المالية أن يشترط على الآمر بالشراء وديعة ضمان تسمى «هامش الجدية»، تمثل تعهدًا بجدية الآمر بالشراء.

يتم وضع وديعة الضمان هذه في حساب مخصص، لا يمكن للبنك أو المؤسسة المالية التصرف فيه.

يمكن للآمر بالشراء أن يسترجع كامل وديعة الضمان فورًا، بعد إبرام عقد المرابحة، أو استخدامها كخصم من سعر البيع.

في حالة عدم احترام البنك أو المؤسسة المالية لالتزاماته، يقوم الآمر بالشراء باسترجاع وديعة الضمان.

يمكن للبنك أو المؤسسة المالية أن يخصم من مبلغ وديعة الضمان، كل مبلغ يمثل الضرر الفعلي الذي تكبّده نتيجةً لعدم احترام الآمر بالشراء لتعهد الشراء أحادي الطرف. لا يمكن في أي حال من الأحوال، أن يطلب البنك أو المؤسسة المالية بتسديد مبالغ إضافية لوديعة الضمان.

المادة 13: يترتب على كل من تعهد الشراء أحادي الطرف للزبون وعقد شراء السلعة من طرف البنك أو المؤسسة المالية وعقد المرابحة، ثلاثة عقود منفصلة.

ثانياً. المشاركة

المادة 14: المشاركة هي عقد بين بنك أو مؤسسة مالية وواحد أو عدة أطراف، بهدف المشاركة في رأسمال مؤسسة أو في مشروع أو في عمليات تجارية من أجل تحقيق أرباح.

المادة 15: يُمكن أن تكون المساهمة في الشركة نقداً و/أو عيناً، وفقاً لحصص محددة بوضوح بالنسبة لكل شريك. من أجل تحديد حصص الشركاء في رأس المال، يجب تحديد قيمة المساهمات العينية، بشكل صحيح، في عقد المشاركة.

يجب أن يحدد عقد المشاركة كل الإجراءات والشروط الخاصة بفسخ وحل المشاركة وتوزيع أصولها.

المادة 16: يتم توزيع الأرباح المحققة وفقًا لصيغة توزيع متفق عليها مسبقًا بين الأطراف. يُسمح بالاتّفاق، أثناء توزيع الأرباح، على تعديل صيغة التوزيع هذه. يجب التعبير عن توزيع الأرباح بنسب مئوية منها وليس بمبلغ جزافي أو بنسب مئوية من المساهمة في رأس المال.

يجب تحمُّل كل الخسائر المحتملة بالتناسب مع مساهمات كل شريك في رأس المال.

المادة 17: يُمكن أن تكون المشاركة ثابتة أو متناقصة:

- تسمى المشاركة ثابتة عندما تبقى حصة البنك أو المؤسسة المالية في رأس مال المشروع ثابتة خلال فترة المشاركة، المحدّدة في العقد؛

- تسمى المشاركة متناقصة عندما يلتزم البنك أو المؤسسة المالية، بموجب تعهّد أحادي الطرف منفصل عن عقد المشاركة، بالتنازل عن حصته في رأس المال إلى شريك واحد (أو أكثر)، وفقًا لإجراءات الخروج المتّفق عليها.

المادة 18: يُمكن أن يتّفق الشركاء على تكليف واحد منهم أو أكثر لتسيير الشركة. يمكن تعيين مُسيّر من غير الشركاء، مقابل دفع راتب ثابت له أو نسبة مئوية من الأرباح أو كليهما. وهذا ينطبق أيضًا على الشريك المسؤول عن التسيير بموجب عقد منفصل.

ثالثاً. المضاربة

المادة 19: المضاربة هي عقد يُقدّم بموجبه بنك أو مؤسسة مالية، المسمّى مقرض للأموال «رب المال»، رأس المال اللازم للمقاول «المضارب»، الذي يقدم عمله في مشروع من أجل تحقيق ربح.

يُمكن أن تكون مساهمة البنك أو المؤسسة المالية نقدية أو عينية، أو كلاهما، ولكن بقيمة محدّدة.

المادة 20: يتكفل المقاول بإدارة الأموال بصفة كلية. لا يحقّ للبنك أو المؤسسة المالية أن يشارك في إدارة الأموال.

يُمكن للبنك أو المؤسسة المالية أن يقوم بالرقابة والتحقق في حسابات المضاربة والوثائق ذات الصلة التي يمسكها المضارب، طبقاً للتشريع المعمول به.

المادة 21: يُمكن للبنك أو المؤسسة المالية أن يشترط من المقاول أي ضمان يراه ضرورياً أو مناسباً.

يجب أن يُحدّد عقد المضاربة طبيعة وقيمة الضمانات المقدمة من طرف المضارب مقابل أي إهمال أو خطأ أو انتهاك من جانبه للبنود التعاقدية.

المادة 22: تُوزَّع الأرباح المحقّقة وفقًا لصيغة توزيع متفق عليها مسبقًا بين الأطراف ومُحدّدة عند توقيع العقد. يمكن تغيير صيغة التوزيع هذه في أي وقت باتفاق بين الأطراف. يجب أن يستند توزيع الأرباح على أساس حصة من الربح المحقق وليس على أساس مبلغ جزافي أو نسبة مئوية من رأس المال.

يجب أن تتضمن بنود العقد كل من مدة المضاربة وكيفية توزيع صافي الربح، بعد استرجاع رأس المال وخصم الأعباء، وأيضا، عند الاقتضاء، كيفيات وشروط وقواعد مراجعتها وتمديدها وتصفيتها.

يتحمل البنك أو المؤسسة المالية كل الخسائر المحتملة. إذا كانت هذه الخسائر ناجمة عن تجاوز أو إهمال أو احتيال أو انتهاك شروط العقد من طرف المقاول، فسيكون مسؤولاً جزئياً أو كلياً عن الضرر الفعلي المترتب.

في حالة تعدّد أرباب المال، يتم تحملهم للخسائر بالتناسب مع حصصهم في رأس المال.

المادة 23: يمكن للمضاربة أن تكون مطلقة أو مقيّدة:

- المضاربة المطلقة هي تلك التي يُفوّض فيها البنك أو المؤسسة المالية المقاول بإدارة عمليات المضاربة دون أي قيد. للمقاول الحرية في اختيار الاستثمارات التي يريد تحقيقها. غير أنّه يبقى مجبراً على السّهر على مصلحة الطرفين وذلك لبلوغ هدف المضاربة؛

- المضاربة المقيّدة هي تلك التي يفرض فيها البنك أو المؤسسة المالية قيودًا تتعلّق بنشاط المقاول، في ما يخص قطاع النشاط وكيفيات وشروط الاستثمار أو أي جانب آخر يراه مناسبًا.

رابعاً. الاجارة

المادة 24: الإجارة هي عقد إيجار يضع من خلاله البنك أو المؤسسة المالية، المُسمّى «المُؤجِّر» تحت تصرّف الزبون المُسمّى «المُستأجِر»، وعلى أساس الإيجار، سلعة منقولة أو غير منقولة، يملكها البنك أو المؤسسة المالية، لفترة محددة مقابل تسديد إيجار يتم تحديده في العقد.

المادة 25: يُشترط أن يخصّ عقد الإجارة السلع التي لا تُتلف بسبب انتفاع المُستأجِر بها.

المادة 26: يجب أن ينص عقد الإجارة صراحةً على مبلغ الإيجار. يمكن أن يكون مبلغ الإيجار ثابتًا أو متغيرًا، وذلك وفقًا للشروط المتفق عليها بين الطرفين. عندما يكون مبلغ الإيجار متغيرًا، يجب أن ينص عقد الإجارة صراحةً على كيفيات تحديده.

يسري مفعول الإيجار ابتداءً من تاريخ وضع المؤجر السلعة تحت تصرّف المستأجر.

المادة 27: يجب تحديد مدة الإجارة في العقد. يسري مفعولها ابتداء من تاريخ وضع البنك أو المؤسسة المالية السلعة تحت التصرّف الفعلي للزبون.

المادة 28: تقع السلعة موضوع عقد الإجارة تحت مسؤولية البنك أو المؤسسة المالية، خلال الفترة التعاقدية، طالما لم يكن هناك أي تدهور أو إهمال أو نقص في الصيانة من طرف الزبون. تقع مسؤولية الصيانة التشغيلية أو الدورية (العادية) على عاتق الزبون، طبقاً للأحكام التشريعية المعمول بها.

المادة 29: يتحمّل البنك أو المؤسسة المالية تكاليف التأمين، والذي يمكن أن يأخذها في عين الاعتبار عند تحديد مبلغ الإيجار.

المادة 30: يُمكن للبنك أو المؤسسة المالية أن يأخذ جميع أنواع الضمانات لتوثيق الحصول على مبلغ الإيجار أو استعمالها في حالة تدهور أو إهمال من طرف المستأجر.

المادة 31: يُمكن أن يتضمّن عقد الإجارة، على أنه في حالة التأخر في تسديد الإيجار بدون عذر مُعتبر، يصبح كل أو جزء من مبلغ الإيجار المتبقي الواجب تسديده، مستحقاً. في هذه الحالة، يُمكن أن ينص العقد أيضًا على التزام الزبون بدفع مبلغ محدّد أو نسبة مئوية من الإيجار تُخصص لأعمال الخيرية تُصرف تحت رقابة الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الاسلامية.

المادة 32: يمكن للإجارة أن تكون إجارة تشغيلية أو إجارة منتهية بالتمليك:

- الإجارة التشغيلية: تتمثّل في إيجار عادي لا يؤدي إلى امتلاك السلع المستأجرة من قبل المستأجر؛
- الإجارة منتهية بالتمليك: عندما يمنح البنك أو المؤسسة المالية الزبون إمكانية امتلاك السلع المستأجرة، عند انقضاء المدة المتفق عليها مسبقًا في العقد.

المادة 33: يُمكن للبنك أو المؤسسة المالية، بناءً على طلب من زبونه، شراء سلعة منقولة أو غير منقولة بهدف تأجيرها له في إطار عقد الإجارة. في هذه الحالة، يُمكن للبنك أو المؤسسة المالية أن يشترط من زبونه إمضاء تعهد إيجار أحادي الطرف، مع وجوب تحديد في مضمونه، خصائص السلعة وشروط وضعها تحت تصرّف الزبون.

المادة 34: يُمكن للبنك أو المؤسسة المالية، لضمان احترام الزبون للتعهد أحادي الطرف، أن يطلب منه ايداع وديعة ضمان تسمى «هامش الجدية». يُمكن أن ينص عقد الإجارة على استرجاع مبلغ وديعة الضمان بعد إبرام عقد الإجارة أو استخدامه كأقساط أولى للإيجار.

في حالة تنازل الزبون، يحق للبنك أو المؤسسة المالية أن تقتطع من هذه الوديعة مبلغ الضرر الفعلي الذي لحق به. لا يمكن للبنك أو المؤسسة المالية المطالبة بدفع مبالغ إضافية زيادة على وديعة الضمان.

في حالة عدم التزام البنك أو المؤسسة المالية بالالتزامات التعاقدية، يسترجع الزبون على الفور وديعة الضمان ويمكنه المطالبة بالتعويض عن الضرر الفعلي الذي لحق به.

المادة 35: يجب أن يترتب على كل من عقد اقتناء السلعة من طرف البنك أو المؤسسة المالية، وتعهد الإيجار الأحادي الطرف المقدّم من طرف الزبون، وعقد الإجارة، والالتزام بالتنازل أو باقتناء السلعة، عقود منفصلة ومستقلة، بالنظر إلى الآثار المترتبة عنها.

خامساً. السَّلَم

المادة 36: السَّلَم هو عقد يقوم من خلاله البنك أو المؤسسة المالية الذي يقوم بدور المشتري بشراء سلعة، التي تُسلَّم له آجلا من طرف زبونه مقابل الدفع الفوري والنقدي.

المادة 37: يُسمى عقد السَّلَم «موازي»، عندما يُبرم البنك أو المؤسسة المالية عقد سلم آخر مع طرف ثالث ومستقل عن العقد الأول، من أجل بيع سلعة مطابقة في مواصفاتها للسلعة موضوع العقد الأول، تُسلَّم في تاريخ لاحق وبسعر متّفق عليه يُدفع فوراً ونقداً.

المادة 38: يجب تحديد موضوع عقد السَّلَم بوضوح. كما يجب الإشارة في العقد إلى كل من خصائص ووزن وكميات موضوع العقد.

عند إبرام العقد، لا يشترط أن تكون السلعة موضوع العقد متوفرة ويمتلكها البائع.

يجب أن تكون السلعة موضوع عقد السلم متوفرة وقابلة للتداول تجاريا عند تاريخ التسليم.

عندما يتعلّق موضوع عقد السَّلَم بمنتوج زراعي، يُمكن للمشتري أن يشترط أن يكون المنتوج من منطقة مُحددة و لا يمكنه أن يشترط أن تكون من مستثمرة فلاحية محددة.

عندما يتعلق الأمر بمنتجات مصنعة، يمكن للمشتري أن يشترط أن يكون المنتوج من علامة تجارية محددة بوضوح.

المادة 39: يجب تسديد الثمن مسبقاً من قبل المشتري إلى البائع. ويتم عموما دفعه نقداً. في حالة تسليم وقبول البائع لسلعة ذات جودة أقل، يمكن تخفيض سعرها باتفاق مشترك بين الطرفين.

المادة 40: يجب أن يكون محددا في العقد كل من تاريخ ومكان وكيفيات تسليم موضوع عقد السَّلَم إن لم يتم الإشارة في هذا الأخير إلى مكان التسليم، يجب أن يتم التسليم في المكان الذي أُبرم فيه العقد.

يُمنع النص على شروط جزائية عند التأخر في تسليم موضوع عقد السَّلَم.

المادة 41: يُمكن توثيق التنفيذ السليم لعقد السَّلَم لصالح المشتري بأي ضمان مطابق للتشريع المعمول به.

المادة 42: يُمكن فسخ عقد السَّلَم باتفاق مشترك بين الأطراف، بالتنازل عن التسليم الكامل مقابل التسديد الكلي للسعر أو بالتنازل عن جزء من التسليم مقابل التسديد لجزء من السعر.

المادة 43: يُمكن للبنك أو المؤسسة المالية، بصفته المشتري، أن يوكّل البائع، بمقابل أو بالمجان، من أجل إعادة بيع لحساب البنك أو المؤسسة المالية السلعة موضوع عقد السَّلَم وذلك عند انقضاء الأجل وبسعر يُحدّده البنك أو المؤسسة المالية، شريطة أن يكون البيع لشخص آخر غير البائع المشار إليه في عقد السَّلَم.

سادساً. الاستصناع

المادة 44: الاستصناع هو عقد يتعهد بمقتضاه البنك أو المؤسسة المالية بتسليم سلعة إلى زبونه صاحب الأمر، أو بشراء لدى مُصنِّع سلعةً ستُصنّع وفقاً لخصائص محددة ومتّفق عليها بين الأطراف، بسعر ثابت ووفقاً لكيفيات تسديد متفق عليها مسبقاً بين الطرفين.

المادة 45: يُمكن أن يقوم البنك أو المؤسسة المالية بإبرام عقد ثانٍ يسمى «الاستصناع الموازي» مع مُصنِّع لتصنيع المنتوج موضوع عقد الاستصناع.

لا يمكن للبنك أو المؤسسة المالية إبرام عقد مع الشخص المعنوي المُصنِّع الذي يمتلك صاحب الأمر 33٪ فأكثر من رأس ماله.

المادة 46: يجب أن يكون سعر الاستصناع معروفًا عند إبرام العقد. ويُمكن تحديد هذا السعر ودفعه نقدًا، عينًا أو كحق انتفاع لفترة محددة، سواء تعلّق الأمر بحق الانتفاع من المنتوج موضوع عقد الاستصناع أو منتوج آخر.

يتم الدفع وفقًا للكيفيات المتفق عليها في العقد، خاصة عندما يتعلق الأمر بالدفع بأقساط على فترة زمنية محددة أو لأجل.

يُمكن أن ينص عقد الاستصناع، على سبيل الضمان، على دفع تسبيق و الذي سيُعتبر جزء من السعر المتفق عليه. في حالة فسخ العقد، يحق للبنك أو المؤسسة المالية الاحتفاظ بهذا التسبيق أو جزء منه لتغطية الضرر الفعلي المترتب عنه.

المادة 47: يُمكن للبنك أو المؤسسة المالية أن يشترط من زبونه ضمانات مطابقة للتشريع المعمول به.

المادة 48: يجب أن يكون عقد الاستصناع و عقد الاستصناع الموازي مستقلين، بالنظر إلى الآثار المترتبة عنهما.

يُمكن للبنك أو المؤسسة المالية إدراج بنود في عقد الاستصناع الموازي، بما في ذلك الشروط الجزائية، للحصول على تعويض في حالة عدم احترام آجال التسليم.

المادة 49: تقع مسؤولية تسليم السلعة موضوع العقد وفقا للخصائص التي اشترطها الزبون، على عاتق المُصنِّع. لا يمكن لهذا الأخير أن يتنصّل من مسؤوليته في حالة وجود عيوب خفية.

سابعاً. حسابات الودائع

المادة 50: حسابات الودائع، المشار إليها في المادة 4 من النظام 20-02 المذكور أعلاه، هي حسابات تحتوي على أموال يتم إيداعها في بنك من طرف أفراد أو كيانات، مع وُجوب إعادة هذه الأموال أو ما يعادلها إلى المودع أو إلى شخص آخر معيّن، عند الطلب أو حسب شروط متّفق عليها مُسبقاً.

يُمكن لحسابات الودائع هذه أن تكون حسابات جارية أو حسابات ادخار.

المادة 51: تحتوي الحسابات الجارية، المُشار إليها في المادة 50 أعلاه، على الأموال المودعة من طرف الزبون في حساب مفتوح على مستوى شباك الصيرفة الإسلامية للبنك، و يجب على هذا الأخير إعادتها إلى الزبون بمجرد طلب بسيط وبدون إشعار مسبق.

المادة 52: تحتوي حسابات الادخار، المُشار إليها في المادة 50 أعلاه، على الأموال المودعة من طرف الزبائن من الأفراد في حساب مفتوح على مستوى شباك الصيرفة الإسلامية للبنك، مع الحق في التصرف فيها في أي وقت، وذلك من خلال سحب جزئي أو كلي.

المادة 53: إنّ الموارد الموكلة للبنك في شكل ودائع تحت الطلب وودائع ادخار، يُمكن استثمارها من طرف البنك في عمليات الصيرفة الإسلامية. يبقى شباك الصيرفة الإسلامية خاضعاً للالتزام بإعادة الأموال للزبون بناءً على طلبه وبدون أي زيادة.

يتم التعامل مع ودائع الادخار، المرفقة بترخيص صريح من الزبون لاستثمارها من أجل تحقيق ربح، على أنها ودائع في حسابات الاستثمار، كما هو محدد في المادة 54 أدناه.

ثامناً. الودائع في حسابات الاستثمار

المادة 54: الودائع في حسابات الاستثمار هي توظيفات لأجل، تُترك تحت تصرف البنك من طرف المودع لغرض استثمارها في تمويلات إسلامية وتحقيق أرباح.

المادة 55: الودائع في حسابات الاستثمار قد تكون مطلقة أو مقيدة:

- الودائع في حسابات الاستثمار المطلقة هي الودائع الموضوعة في إطار عقد المضاربة، دون أي قيود خاصة على البنك في ما يتعلق باستخدام هذه الودائع.

- الودائع في حسابات الاستثمار المقيدة هي الودائع التي يجب، طبقا للاتفاق المبرم بين الطرفين، أن تحترم الشروط التي يطلبها المودع في ما يتعلق باستخدام هذه الودائع.

يمكن تحقيق استثمار الودائع المذكورة أعلاه في إطار عقد مضاربة أو عقد وكالة يُبرم لصالح البنك.

المادة 56: يمكن استخدام الودائع في حسابات الاستثمار في إطار عقد مضاربة أو وكالة:

- الودائع في حسابات استثمار المضاربة، هي عقد يقوم بموجبه المودع (رب المال) بوضع الأموال لدى البنك (المُضارب) الذي يستخدمها في محفظات استثمارية من أجل تحقيق أرباح.

- الودائع في حسابات استثمار الوكالة، هي عقد يقوم بموجبه المودع بتوكيل البنك باستثمار، باسمه ولحسابه، أمواله لفترة متفق عليها، مقابل عمولة ثابتة يتم تحديدها مسبقاً أو نسبة مئوية من الأرباح المحققة أو كليهما تُمنح للبنك، أمّا الباقي فيعود للمودع.

المادة 57: لا يضمن البنك للمودعين في حسابات الاستثمار، استرجاع المبالغ المودعة وعوائدها، إلاّ في حالة تعسف أو إهمال ظاهر.

يتم تحديد عوائد حسابات الاستثمار وفق مبلغ الإيداع وفترته وصيغة توزيع الأرباح المتفق عليها و الناجمة عن ذلك الإيداع.

يتعلّق العائد بالنتائج الناجمة عن الاستثمار المتفق عليها بين البنك والمودع. تُعرف النتائج الناجمة عن الاستثمار على أنها الأرباح المحققة، صافية من التكاليف المباشرة ذات الصلة بهذه الاستثمارات.

لا يمكن للبنك أن يُحمّل المودع التكاليف والنفقات المتعلقة بتسيير البنك.

المادة 58: يتحمل المودعون الخسائر المحتملة بالتناسب مع مشاركتهم في محفظات الاستثمار.

يتحمل البنك من جهته، الخسائر الناجمة عن عدم احترامه للأحكام القانونية أو التعاقدية أو نتيجة لإهمال أو سوء الإدارة أو الاحتيال المثبت.

المادة 59: يُلزم البنك بإعلام المودعين حول طبيعة ونمط السير الخاصان لحسابات الاستثمار، وذلك طبقا لأحكام المادة 19 من النظام المذكور أعلاه.

المادة 60: تدخل هذه التعليمة حيز التطبيق ابتداء من تاريخ التوقيع عليها.

المحافظ

أيمن بن عبد الرحمان